|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/PRY/2010 | |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | | Distr.: General  24 January 2011  Arabic  Original: Spanish |

وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

باراغواي[[1]](#footnote-1)\*

[21 أيار/مايو 2010]

المحتويات

الفقـراتالصفحة

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية باراغواي 1-67 4

ألف - خصائص جغرافية عامة 1-4 4  
 باء - الخصائص الإثنية 5 4  
 جيم - الخصائص العرقية للسكان الأصليين 6-7 5  
 دال - الخصائص الديمغرافية للبلد والسكان 8-23 5  
 هاء - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية 24-49 13  
 واو - المؤشرات الثقافية 50-67 21

ثانياً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة 68-142 29

ألف - التاريخ والخلفية السياسية 68-94 29  
 باء - نظام الحكم 95-142 32

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها 143-182 47

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 146-154 48  
 باء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني 155-182 53

رابعاً - إعداد التقارير على المستوى الوطني 183-188 58

ألف - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمرات الدولية 187-188 59

خامساً - معلومات عن التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز 189-190 59

الجداول

1- السكان الأصليون حسب المجموعة اللغوية 5

2- مجموع السكان حسب مكان الإقامة والمقاطعة 6

3- المؤشرات الديمغرافية التقديرية لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة للفترة 2000-2030، حسب فترة الخمس سنوات 7

4- الخدمات والموارد ومؤشرات التغطية للفترة 2004-2009 8

5- معدلات الوفيات للفترة 2004-2008 9

6- معدل وفيات الرضع لكل 000 1 مولود حي 10

7- معدل وفيات الأمهات 11

8- معدل الخصوبة حسب الفئة العمرية للإناث ومعدل الخصوبة العام للفترة 1990-2050 12

9- عدد الإناث من 12 سنة وما وفوق حسب مجموع المواليد الأحياء 12

10- باراغواي: مجموع السكان حسب مستوى الفقر 14

11- النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في فقر مدقع 15

12- عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع 15

13- معدل المشاركة في العمل 16

14- اتجاهات معدل البطالة الظاهرة بالنسبة للفئة العمرية 15 إلى 24 عاماً 17

15- الفئات العاملة من السكان البالغين من العمر 10 أعوام فما فوق حسب الجنس والمهنة 18

16- النسبة المئوية للأسر التي تتلقى تحويلات من الخارج 19

17- معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس حسب مستوى التعليم والمنطقة للفترة 2004-2008 21

18- الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، على المستوى الوطني 22

19- الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، حسب الجنس 23

20- الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، حسب مكان الإقامة 23

21- نسبة الراسبين حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008 24

22- النسبة المئوية للتلاميذ الذين تجاوزوا سن الدراسة حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008 25

23- النسبة المئوية لحالات التسرب حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008 25

24- النسبة المئوية للبقاء في المدارس وإتمام الدراسة حسب فئة التعليم الأساسي والتعليم الإعدادي، على المستوى الوطني 26

25- السكان في سن العاشرة فما فوق، حسب الفئة العمرية والدين على المستوى الوطني، 2002 26

26- لغات التخاطب، 2002 28

27- اللغات الرئيسية للأسر المعيشية، 2002 28

28- التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية 43

29- الهيكل الدستوري للسلطة التشريعية 44

30- الهيكل الدستوري للسلطة القضائية 46

31- مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة 49

32- مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية 51

33- مركز الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان 52

34- تنفيذ الإدارة للميزانية في الفترة 2005-2009 58

أولاً - معلومات عامة عن جمهورية باراغواي

ألف - خصائص جغرافية عامة

1- تقع جمهورية باراغواي بين خطي الطول 54.19 درجة و63.38 درجة غرباً وخطي العرض 19.18 درجة و27.30 درجة جنوباً. وتحدها البرازيل من الشمال والشرق، والأرجنتين من الجنوب والغرب، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات في الشمال والغرب. وتبلغ مساحتها 752 406 كلم2، وتتسم بالخصائص الطبيعية التالية: بلد ذو مناخ متوسطي يمكن الوصول إلى البحر منه عبر نهر باراغواي ونهر بارانا ونهر بلايت (600 1 كلم) أو عن طريق البر عبر بويرتو باراناغوا في البرازيل ( 200 1 كم). ولا يوجد بها جبال، إذ لا يزيد أعلى مرتفع عن مستوى سطح البحر على 800 متر. 2- وهناك منطقتان طبيعيتان، غربية وشرقية، يفصل بينهما نهر باراغواي. وتبلغ مساحة المنطقة الغربية 925 246 كلم2، وتُعرف أيضاً باسم شاكو، وهي شبه قاحلة وتشكل سهلاً رسوبياً يكاد يكون منبسطاً تماماً. ويتميز بالرطوبة والجفاف الشديدين، وبالنظر إلى أن باطن أرضه غير منفذ، فإن ضفاف الأجزاء الضيقة من نهر باراغواي ونهر بيلكومايو تتعرض للفيضانات. ويمثل سكان شاكو 1.7 في المائة من مجموع سكان البلد، وتبلغ الكثافة السكانية 0.2 نسمة في كل كلم2. والنشاط الاقتصادي الرئيسي فيها هو تربية الماشية على نطاق واسع، رغم أن المستعمرات المنونية الواقعة وسط المنطقة، شهدت نمو المزارع المختلطة التي تمارس فيها الفلاحة وتربية الماشية.

3- و تبلغ مساحة المنطقة الشرقية التي تضم جزءاً من نهر باراغواي وأحواض نهر بارانا، 827 159 كلم2، وتمثل 39 في المائة من المساحة الإجمالية للبلد. وهي منطقة متموجة التضاريس يسكنها 98 في المائة من السكان، وتبلغ الكثافة السكانية فيها 18.6 نسمة في الكلم2. وتتركز معظم الأنشطة الاقتصادية في البلد في هذه المنطقة، وأهمها تربية الماشية والحراجة.

4- وتزخر باراغواي بموارد ذات جودة عالية من حيث التربة والغطاء النباتي والأنهار والحيوانات.

باء - الخصائص الإثنية

5- باراغواي بلد يضم إثنيات متعددة تشمل السكان الأصليين، وهو متأثر أيما تأثر بالثقافة الإسبانية؛ ومع تأسيس أسونسيون في عام 1537، تشكلت النواة الأولى لسكان باراغواي من الإسبان وهنود غواراني. وأسفر التمازج الكثيف فيما بين الأجناس عن تشكل أصول قومية جديدة ثنائية اللغة امتزجت فيها الثقافتان.

جيم - الخصائص العرقية للسكان الأصليين

6- أجري تعداد وطني جديد للسكان في عام 2002. ويشير الباب المتعلق بمجموعات السكان الأصليين إلى أن عدد السكان الأصليين في باراغواي يبلغ 099 87 نسمة ينتمون إلى خمس مجموعات لغوية، تتألف كل منها من مجموعات إثنية مختلفة لها ثقافتها الخاصة، وهي مصنفة كالتالي:

(أ) الغواراني: أتشي، أفا غواراني، إمبايا غواراني، بايي تافيريتا، غوارايو، تابييتي أو غواراني نانديفا؛

(ب) لغة ماسكوي: توبا ماسكوي ولغة إينثليت الشمالية ولغة إينثليت الجنوبية وسانابانا - آنغاييتي وغوانا؛

(ج) ماتاكو - ماتاغوايو: نيفاكلي، ماكا، مانجوي؛

(د) زاموكو: إيوريو وتشاماكوكو وإيبيتوسو وتشاماكوكو توماراهو وإيشيرت؛

(ه‍( توبا - غايويكورو: توبا - قم.

الجدول رقم 1  
**السكان الأصليون حسب المجموعة اللغوية**

| *المجموعة اللغوية* | ***المجموع*** | *النسبة المئوية* |
| --- | --- | --- |
| **المجموع** | **١٠٨ ٣٠٨** | **١٠٠** |
| الغوارنية | **٦٣ ٠٤٥** | ٥٨٫٢ |
| ماسكوي | **٢٢ ٢٨٦** | ٢٠٫٦ |
| ماتاكو - ماتاغوايو | **١٧ ٠٣٤** | ١٥٫٧ |
| زاموكو | **٣ ٨٨٥** | ٣٫٦ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، دراسة استقصائية للأسر المعيشية من السكان الأصليين.

7- ويعد هذا التنوع الثقافي الغني أحد الخصائص الرئيسية للبلد.

دال - الخصائص الديمغرافية للبلد والسكان

8- كان عدد سكان البلاد خلال منتصف القرن العشرين، 452 328 1 نسمة. ووصل عددهم وفقاً لآخر تعداد للسكان والمساكن أجري في عام 2002، إلى 198 163 5 نسمة وهو ما يمثل زيادة توازي أربعة أضعاف عدد السكان خلال تلك الفترة.

9- وبلغ معدل النمو خلال الفترة من 1992 إلى 2002 2.2 في المائة، أي أقل من معدل 3.2 في المائة الذي سُجل في العقد السابق. وفي حال ظل المعدل الحالي ثابتاً، فإن عدد السكان في البلد سيتضاعف خلال 30 عاماً تقريباً.

10- وفي عام 2008، بلغ عدد سكان باراغواي 082 164 6 نسمة مع ارتفاع طفيف في عدد النساء مقارنة بالرجال. وقد تغير الطابع الريفي الذي يعتمده سكان باراغواي تقليدياً، فبات السكان يتركزون أكثر في المناطق الحضرية وأصبح عدد النساء يفوق عدد الرجال.

11- ويبين الجدول التالي مجموع السكان مصنفين حسب مكان الإقامة والمقاطعة. وتعد المقاطعة الوسطى الأعلى كثافة سكانية، تليها ألتو بارانا ومدينة أسونسيون.

الجدول رقم 2  
**مجموع السكان حسب مكان الإقامة والمقاطعة**

| *المقاطعة* | ***المجموع*** | *مكان الإقامة* | |
| --- | --- | --- | --- |
| *المدن* | *الأرياف* |
| **مجموع سكان البلد** | **٦ ١٦٤ ٠٨٢** | **٣ ٦١١ ١١١** | **٢ ٥٥٢ ٩٧١** |
| أسونسيون | **٥١٨ ٧٩٢** | ٥١٨ ٧٩٢ | - |
| كونسبسيون | **٢٠١ ٠٧٧** | ٧٢ ٢٢٦ | ١٢٨ ٨٥١ |
| سان بيدرو | **٣٥٢ ٩٧٨** | ٦١ ٨٦٣ | ٢٩١ ١١٥ |
| كوردييرا | **٢٨٩ ٨٥٢** | ٩٦ ٥٣٧ | ١٩٣ ٣١٥ |
| غوايريا | **٢٢٠ ٥٥٧** | ٧٩ ٣٢٦ | ١٤١ ٢٣٠ |
| كاغوازو | **٤٧٦ ٤٣٧** | ١٥٠ ٥٦٣ | ٣٢٥ ٨٧٤ |
| كازابا | **١٤٠ ٤٨٠** | ٢٨ ٨٦٤ | ١١١ ٦١٥ |
| إيتابوا | **٥٢٣ ٢٠٣** | ١٦٠ ٣٤٨ | ٣٦٢ ٨٥٥ |
| ميسيونيس | **١١٩ ٤٨٥** | ٦٩ ٨٥١ | ٤٩ ٦٣٣ |
| باراغواري | **٢٤٧ ٥٠٧** | ٤٤ ٤١٤ | ٢٠٣ ٠٩٣ |
| ألتوبارانا | **٧٢٠ ٢٢٥** | ٤٧٧ ٧٥٣ | ٢٤٢ ٤٧٢ |
| سنترال | **١ ٩٢٩ ٩١٨** | ١ ٦٦٧ ٧٣٠ | ٢٦٢ ١٨٨ |
| نئمبكو | **٨٠ ٠٦٦** | ٤٢ ١١٨ | ٣٧ ٩٤٩ |
| أمامباي | **٩٠ ٣٨١** | ٧٩ ٤٦٥ | ١٠ ٩١٧ |
| كانندييو | **١٦٥ ٠٦٧** | ٣٣ ٦٤١ | ١٣١ ٤٢٦ |
| بريسيدنتي هاييس | **٨٨ ٠٥٨** | ٢٧ ٦٢٠ | ٦٠ ٤٣٨ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. قاعدة البيانات PARINFO الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية لعام 2008.

*ملاحظة*: مقاطعتا بوكيرون وآلتو باراغواي غير مدرجتين.

12- وانخفضت نسبة السكان دون سن 15 سنة من 43.8 في المائة في عام 1950 إلى 33.5 في المائة في عام 2008؛ وفي الوقت نفسه، ما زالت نسبة الفئة العمرية 65 سنة وما فوق محدودة رغم أنها تنمو ببطء شديد جداً ولكن بمعدل ثابت إذ ارتفعت من 3.7 في المائة في عام 1950 إلى 6.1 في المائة في عام 2008. كما شهدت نسبة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64، وهم أكبر فئة سكانية ويمثلون القوة العاملة، زيادة طفيفة وإن بشكل غير منتظم، إذ ارتفعت من 52.5 في المائة في عام 1950 إلى 4.60 في المائة في عام 2008.

1- العمر المتوقع عند الولادة

13- ارتفع العمر المتوقع عند الولادة على مر السنين وهو أعلى بالنسبة للنساء مقارنة بالرجال. ففي الفترة 2010-2015، قدر متوسط العمر المتوقع لكلا الجنسين بما يزيد عن 70 سنة. ويعرض الجدول أدناه التقديرات الخاصة بالمؤشرات الديمغرافية السكانية للمناطق الريفية والحضرية، مصنفة حسب الجنس وفترة الخمس سنوات.

الجدول رقم 3  
**المؤشرات الديمغرافية التقديرية لمتوسط العمر المتوقع عند الولادة للفترة 2000-2030، حسب فترة الخمس سنوات**

| *فترة الخمس سنوات* | *متوسط العمر المتوقع عند الولادة* | | |
| --- | --- | --- | --- |
| ***المجموع*** | *الرجال* | *النساء* |
|
| ٢٠٠٠-٢٠٠٥ | **٧٠٫٧٦** | ٦٨٫٧٠ | ٧٢٫٩٢ |
| ٢٠٠٥-٢٠١٠ | **٧١٫٧٦** | ٦٩٫٧٠ | ٧٣٫٩٢ |
| ٢٠١٠-٢٠١٥ | **٧٢٫٧٦** | ٧٠٫٧٠ | ٧٤٫٩٢ |
| ٢٠١٥-٢٠٢٠ | **٧٣٫٦٦** | ٧١٫٥٠ | ٧٥٫٩٢ |
| ٢٠٢٠-٢٠٢٥ | **٧٤٫٤٦** | ٧٢٫٣٠ | ٧٦٫٧٢ |
| ٢٠٢٥-٢٠٣٠ | **٧٥٫٢٦** | ٧٣٫١٠ | ٧٧٫٥٢ |

*المصدر*: الأمانة الفنية للتخطيط/الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. باراغواي: العدد التقديري للسكان حسب نوع الجنس والفئة العمرية، موزعة بين المناطق الحضرية والريفية، 2000-2030.

14- وتحسنت خدمات وموارد وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. فقد شهد عدد المرافق زيادة مطردة في السنوات الأخيرة، حيث بلغ مجموعها 028 1 منشأة في عام 2009. لكن عدد مرافق الاستشفاء الداخلي التابعة للوزارة متغير: ففي عام 2009 كان هناك عدد أقل من مرافق الاستشفاء الداخلي مقارنة بعام 2004.

15- وبين عامي 2004 و2009، ارتفع عدد الأسرة التي وفرتها وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية إلى 418 سرير. كما زاد عدد حالات العلاج الخارجي للشخص الواحد، وبلغ العدد السنوي لحالات الخروج من المستشفيات لكل 000 1 نسمة 30 حالة تقريباً.

16- كما ازداد عدد الولادات برعاية طبية والعمليات الجراحية. وارتفعت الولادات التي تمت في مرافق وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية من 801 59 في عام 2004 إلى 076 60 في عام 2009؛ وزادت العمليات الجراحية من 285 22 في عام 2004 إلى 985 30 في عام 2009.

17- وانخفضت نسبة التغطية بخدمات تحصين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عام واحد باللقاح الخماسي التكافؤ ولقاح شلل الأطفال ولقاح السل وتراجعت التغطية للأطفال البالغين سنة من العمر بشكل كبير في الفترة من 2004 إلى 2009، وفقاً للإحصاءات الرسمية المقدمة من وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية.

الجدول رقم 4  
**الخدمات والموارد ومؤشرات التغطية للفترة 2004-2009**

| *الخدمات والموارد ومؤشرات التغطية* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* | *٢٠٠٩* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **العدد الإجمالي للمرافق الصحية الخاضعة لوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي** | **٩١٧** | **٩١٧** | **٩٤٣** | **٩٦٧** | **٩٦٧** | **٠٢٨ 1** |
| **العدد الإجمالي لمرافق الاستشفاء الخاضعة لوزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي** | **٣٥٩** | **٣٦٦** | **٣٤٧** | **٣٥٦** | **٣٥٢** | **٣٥٤** |
| عدد الأسِرَّة (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي) | ٢٢٨ 4 | ٤٥٩ 4 | ٤٣٤ 4 | ٤٥٣ 4 | ٦٠٣ 4 | ٦٥٦ 4 |
| العلاج خارج المستشفيات سنوياً لكل شخص (كل الأنواع) (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي) | ٠٫٦ | ٠٫٦ | ٠٫٧ | ٠٫٨ | ٠٫٩ | ١٫١ |
| عدد حالات الخروج من المستشفيات سنوياً لكل ألف نسمة (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي) | ٢٦٫٨ | ٢٨٫٣ | ٢٩٫٤ | ٢٩٫٤ | ٣٠٫٣ | ٢٩٫٩ |
| النسبة المئوية لحالات الولادة في المستشفيات/مجموع المواليد الأحياء | ٨١٫٢ | ٨٤٫٢ | ٨٦٫٥ | ٨٨٫٨ | ٩٢٫٨ | ٩٠٫٣(\*) |
| **مجموع الولادات برعاية طبية (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي)** | **٨٠١ 59** | **٠٢٠ 59** | **٥٢٤ 58** | **٤٥٩ 56** | **٤٩٣ 60** | **٠٧٦ 60** |
| **مجموع الولادات القيصرية (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي)** | **٨٣٠ 16** | **٩٧٥ 16** | **٣٤٩ 17** | **٨١٦ 161** | **٨٧٦ 18** | **٨٧٩ 19** |
| **مجموع العمليات الجراحية (وزارة الصحة العامة والرفاه الاجتماعي)** | **٢٨٥ 22** | **٥٤٩ 24** | **١٤١ 26** | **١٣٩ 28** | **٣١٠ 30** | **٩٨٥ 30** |
| النسبة المئوية للحوامل اللواتي تلقين العلاج قبل الشهر الرابع/عدد الحوامل اللواتي ينتظرن العلاج | ٢٣٫٣ | ٢١٫٤ | ٢٢٫٨ | ١٨٫٢ | ٣١ | ٢٩٫٩ |
| الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنة المحصنين باللقاح الخماسي التكافؤ (النسبة المئوية) | ٨٩٫٦ | ٨٧٫٧ | ٨٤٫٧ | ٧٨٫٨ | ٧٥٫٥ | ٧٢ |
| الأطفال الذين يقل عمرهم عن السنة المحصنين باللقاح الثلاثي ضد شلل الأطفال الذي يؤخذ بالفم (النسبة المئوية) | ٨٩٫٧ | ٨٦٫٩ | ٨٤٫٩ | ٧٨ | ٧٥٫٥ | ٧ |
| الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة المحصنين بلقاح السل (النسبة المئوية) | ٩٣٫٩ | ٨٧٫٧ | ٨٥٫٣ | ٧٨٫٢ | ٧٦٫٢ | ٧٣ |
| الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السنة المحصنين باللقاح المضاد للحصبة والنكاف والحميراء، (النسبة المئوية) | ٩٠٫٨ | ٨٧٫٨ | ٨٦٫١ | ٨٠٫١ | ٧٧ | ٧١ |

*المصدر*: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. شعبة الإحصاء الحيوي. إدارة المراقبة الصحية. برنامج التحصين الموسع.

(\*) بيانات مؤقتة

2- الوفيات

18- كان معدل وفيات الأمهات أعلى معدل للوفيات حتى عام 2008. وفيما يتعلق بالوفيات الناجمة عن المرض، تمثل أمراض جهاز الدورة الدموية أعلى معدل، إذ تسفر عن 100 حالة وفاة بين كل 000 100 شخص، تليها حالات الوفاة بسبب الأورام التي تسفر عن 52 حالة وفاة بين كل 000 100 شخص. وتبلغ الوفيات الناجمة عن أسباب خارجية 45 حالة وفاة بين كل 000 100 شخص. ويعرض الجدول أدناه معدلات الوفيات الرئيسية للفترة 2004-2008.

الجدول رقم 5  
**معدلات الوفيات للفترة 2004-2008**

| *معدلات الوفيات* | *٢٠٠٤* | *٢٠٠٥* | *٢٠٠٦* | *٢٠٠٧* | *٢٠٠٨* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| المعدل العام للوفيات لكل 000 1 مولود حي | ٣٫٨ | ٣٫٧ | ٣٫٨ | ٣٫٨ | ٣٫٧ |
| معدل وفيات الرضع لكل 000 1 مولود حي | ١٧ | ١٧٫٨ | ١٨ | ١٦٫٧٧ | ١٧٫٢ |
| معدل وفيات حديثي الولادة لكل 000 1 مولود حي | ١٠٫٧ | ١١٫٧ | ١٢٫٣ | ١١٫٣ | ١١٫٧ |
| معدل الوفيات في فترة ما قبل الولادة لكل 000 1 مولود حي | ١٧٫٧ | ١٨٫٢ | ١٩٫٦ | ١٨٫٥ | ١٩٫٢ |
| معدل الوفيات النفاسية لكل 000 1 مولود حي | ١٥٤ | ١٢٩ | ١٢١٫٤ | ١٢٧٫٣ | ١١٩٫٣ |
| معدل وفيات الأطفال في سن الخامسة لكل 000 1 مولود حي | ٢١٫٥ | ٢١٫٨ | ٢١٫٧ | ١٩٫٩ | ٢٠٫٤ |
| معدل وفيات الأطفال بين عمر سنة واحدة وأربع سنوات لكل 000 1 مولود حي | ٧٩ | ٧٣٫٤ | ٦٤٫٣ | ٥١٫١ | ٥٣٫٧ |
| معدل الوفيات نتيجة الإصابة بأمراض الدورة الدموية لكل مائة ألف نسمة | ٥٧٫٦ | ٥٧٫١ | ٦٣٫٩ | ٦٩٫٩ | ١٠٠٫٨ |
| معدل الوفيات بسبب الإصابة بالأورام لكل مائة ألف نسمة | ٤٨ | ٥٠٫٥ | ٥٠٫٧ | ٥٤٫٣ | ٥٢٫٥ |
| معدل الوفيات الناجمة عن أسباب خارجية لكل مائة ألف نسمة | ٤٤٫٢ | ٤٠٫١ | ٤٢٫٩ | ٤١٫٨ | ٤٥٫٩ |
| معدل الوفيات بسبب الأمراض المعدية لكل مائة ألف نسمة | ١٧٫٦ | ٣٢٫٧ | ٢٩٫٧ | ٣٠٫٣ | ٢٨٫٢ |
| معدل الوفيات الناجمة عن أمراض فترة ما قبل الولادة لكل 000 1 مولود حي | ٨٫٩ | ٩٫٦ | ١٠ | ١٨٫٥ | ١٨٫٥ |
| معدل الوفيات بسبب الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي لكل مائة ألف نسمة | ٢٦٫٥ | ٢٢٫٥ | ٢١٫٤ | ٢٣٫١ | ١٩٫٢ |
| معدل وفيات حديثي الولادة في مرحلة مبكرة (من ٠ إلى ٦ أيام) لكل مولود حي | ٨٫٥ | ٩٫٤ | ٩٫٩ | ٩٫١ | ٩٫٤ |
| وفيات حديثي الولادة في مرحلة متأخرة (من ٧ إلى ٢٧ يوماً) لكل مولود حي | ٢٫٢ | ٢٫٣ | ٢٫٤ | ٢٫٢ | ٢٫٣ |
| معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بالتهاب حاد في الجهاز التنفسي بين الأطفال في سن الخامسة لكل ألف مولود حي | ٢٠٫٤ | ١٦٫٢ | ١٤٫٧ | ١٢٫١ | ١١٫٦ |
| معدل الوفيات الناجمة عن الإصابة بالأورام الخبيثة لكل مائة ألف نسمة | ٤٨ | ٥٠٫٥ | ٥٠٫٧ | ٥٠٫٧ | ٥١٫٧ |
| معدل الوفيات الناجمة عن أسباب أخرى لكل مائة ألف نسمة | ٢٨٫١ | ٢٨٫٥ | ٣٠٫٢ | ٢٩٫٣ | ٣٠٫٢ |
| نسبة الوفيات لأسباب غير معروفة | ١٧٫٦ | ١٦٫٨ | ١٤٫١ | ١٦ | ١٣٫٨ |

*المصدر*: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. شعبة الإحصاء الحيوي.

19- وانخفض معدل وفيات الرضع بشكل كبير خلال فترة العشر سنوات بين عامي 1996 و2006. ومعدل وفيات الرضع أعلى في المناطق الريفية منه في المناطق الحضرية، وأعلى بين الأطفال الذكور منه بين الأطفال الإناث. ويسجَّل أعلى معدل لوفيات الرضع خلال الفترة القريبة من الولادة، إذ يبلغ 19 حالة وفاة لكل 000 1 مولود حي. ويبين الجدول أدناه التغيرات في معدل وفيات الرضع في باراغواي، مصنفة حسب مكان الإقامة والجنس.

الجدول رقم 6  
**معدل وفيات الرضع لكل 000 1 مولود حي**

| *الفترة* | ***المجموع*** | *مكان الإقامة* | | *الجنس* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المدن* | *الأرياف* | *ذكور* | *إناث* |
| ١٩٩٦ | **٢٠٫٩** | ١٧٫٧ | ١٩٫٣ | ٢٣٫٦ | ١٨٫١ |
| ١٩٩٧ | **١٩٫٧** | ١٧٫٤ | ١٧٫١ | ٢٢٫٦ | ١٦٫٦ |
| ١٩٩٨ | **١٩٫٦** | ١٣٫٨ | ٢٥٫٠ | ٢١٫٩ | ١٧٫٣ |
| ١٩٩٩ | **١٩٫٤** | ١٦٫٩ | ٢٣٫٧ | ٢٢٫٣ | ١٦٫٥ |
| ٢٠٠٠ | **٢٠٫٢** | ٢١٫٧ | ١٧٫٦ | ٢٢٫٨ | ١٧٫٥ |
| ٢٠٠١ | **١٩٫٧** | ٢١٫٥ | ١٦٫٠ | ٢١٫٥ | ١٧٫٨ |
| ٢٠٠٢ | **١٩٫٦** | ٢٠٫٦ | ١٧٫٧ | ٢١٫٦ | ١٧٫٦ |
| ٢٠٠٣ | **١٩٫٤** | ٢٢٫٨ | ١٣٫٤ | ٢٠٫٩ | ١٧٫٨ |
| ٢٠٠٤ | **١٧٫٠** | ١٨٫٠ | ١٤٫٩ | ١٨٫٥ | ١٥٫٠ |
| ٢٠٠٥ | **١٧٫٨** | ١٨٫٩ | ١٥٫٥ | ١٩٫٤ | ١٥٫٩ |
| ٢٠٠٦ | **١٨٫٠** | ١٩٫٤ | ١٥٫١ | ١٩٫٩ | ١٥٫٧ |
| ٢٠٠٧ | **١٦٫٧** | ١٧٫٥ | ١٥٫١ | ١٨٫١ | ١٥٫٢ |

*المصدر*: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية/منظمة الصحة الأمريكية - 2003. باراغواي: معدلات الوفيات لعام 2000. الفترة 1990-1995. الإحصاءات العضوية لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية. الفترة 1990-1995.

20- اتسم معدل وفيات الأمهات بعدم الانتظام على مر السنين، لكنه تراجع باطراد منذ عام 2002، إذ بلغ المجموع 119 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة حية.

21- ويظهر الجدول أدناه، الذي صنفت فيه البيانات حسب مكان الإقامة، الفجوة الكبيرة في العدد بين وفيات الأمهات في المناطق الريفية وفي المناطق الحضرية حيث العدد أقل.

الجدول رقم 7  
**معدل وفيات الأمهات**

| *الفترة* | | ***المجموع*** | *مكان الإقامة* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المدن* | | *الأرياف* |
| ١٩٩٠ | **١٥٠٫١** | | | - | - |
| ١٩٩١ | **١٦٥٫٨** | | | - | - |
| ١٩٩٢ | **٩٩٫٥** | | | - | - |
| ١٩٩٣ | **١٢٣٫١** | | | - | - |
| ١٩٩٤ | **١٣٩٫٥** | | | - | - |
| ١٩٩٥ | **١٣٠٫٧** | | | - | - |
| ١٩٩٦ | **١٢٣٫٣** | | | ٨٦٫٤ | ١٦٨٫١ |
| ١٩٩٧ | **١٠١٫٨** | | | ٧٥ | ١٢٤٫٨ |
| ١٩٩٨ | **١١٠٫٩** | | | ٦٢٫٢ | ١٨٥٫٦ |
| ١٩٩٩ | **١١٤٫٤** | | | ٧٦٫١ | ١٧٩٫١ |
| ٢٠٠٠ | **١٦٤** | | | ١٤٧٫٥ | ١٩٣٫٤ |
| ٢٠٠١ | **١٥٩٫٧** | | | ١٢٧٫٧ | ٢٢٥٫١ |
| ٢٠٠٢ | **١٨٢٫١** | | | ١٦٩٫٦ | ٢٠٦٫٤ |
| ٢٠٠٣ | **١٧٤٫١** | | | ١٧٤٫٤ | ١٧٣٫٦ |
| ٢٠٠٤ | **١٥٣٫٥** | | | ٩٨٫١ | ٢٦٣٫٨ |
| ٢٠٠٥ | **١٢٨٫٥** | | | ٨٦٫٢ | ٢١٤٫٢ |
| ٢٠٠٦ | **١٢١٫٤** | | | ١١٩٫٤ | ١٢٥٫٦ |
| ٢٠٠٧ | **١٢٧٫٣** | | | ١٠٣٫٤ | ١٧٩٫٤ |
| ٢٠٠٨ | **١١٩٫٣** | | | - | - |

*المصدر*: وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية/منظمة الصحة الأمريكية - 2003. باراغواي. معدلات الوفيات لعام 2000 والفترة 1990-1995. الإحصاءات العضوية لوزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية للفترة 1996-2006.

22- وانخفض معدل الخصوبة انخفاضاً طفيفاً لكنه ثابت بين فترات الخمس السنوات. ويبلغ متوسط المعدل في الوقت الحاضر، ثلاثة أطفال لكل امرأة في سن الخصوبة يبلغ متوسط عمرها 28 عاماً. ويمكن مقارنة ذلك بالمعدل المسجل قبل 20 سنة وهو أربعة أطفال لكل امرأة يناهز متوسط عمرها 29 عاماً.

الجدول رقم 8  
**معدل الخصوبة حسب الفئة العمرية للإناث ومعدل الخصوبة العام للفترة 1990-2050**

| *الفترة* | *الفئة العمرية* | | | | | | | | *معدل الخصوبة العام* | *متوسط العمر* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *١٥ إلى ١٩* | | *٢٠ إلى ٢٤* | *٢٥ إلى ٢٩* | *٣0 إلى ٣٤* | *٣٥ إلى ٣٩* | *٤٠ إلى ٤٤* | *٤٥ إلى ٤٩* |
| ١٩٩٠-١٩٩٥ | ٠٫٠٩٢٤ | ٠٫٢٠٥٥ | | ٠٫٢٠٣٠ | ٠٫١٦٩٩ | ٠٫١٢١١ | ٠٫٠٥٦٧ | ٠٫٠١٣٣ | ٤٫٣١ | ٢٨٫٩٢ |
| ١٩٩٥-٢٠٠٠ | ٠٫٠٩١٩ | ٠٫١٨٦٩ | | ٠٫١٨٧١ | ٠٫١٥٣٦ | ٠٫١٠٣٣ | ٠٫٠٤٣٩ | ٠٫٠٠٩٣ | ٣٫٨٨ | ٢٨٫٥٢ |
| ٢٠٠٠-٢٠٠٥ | ٠٫٠٨٢٣ | ٠٫١٦٨٥ | | ٠٫١٦٨٤ | ٠٫١٣٧٧ | ٠٫٠٩٢١ | ٠٫٠٣٨٩ | ٠٫٠٠٨١ | ٣٫٤٨ | ٢٨٫٤٩ |
| ٢٠٠٥-٢٠١٠ | ٠٫٠٧٢٣ | ٠٫١٥٣٧ | | ٠٫١٥٢٢ | ٠٫١٢١٦ | ٠٫٠٧٨٧ | ٠٫٠٣١٨ | ٠٫٠٠٦٣ | ٣٫٠٨ | ٢٨٫٣٢ |
| ٢٠١٠-٢٠١٥ | ٠٫٠٦٤٣ | ٠٫١٤٠٨ | | ٠٫١٣٨٤ | ٠٫١٠٨٥ | ٠٫٠٦٨٥ | ٠٫٠٢٦٨ | ٠٫٠٠٥٠ | ٢٫٧٦ | ٢٨٫١٩ |
| ٢٠١٥-٢٠٢٠ | ٠٫٠٥٨٣ | ٠٫١٣٠٤ | | ٠٫١٢٧٤ | ٠٫٠٩٨٤ | ٠٫٠٦٠٩ | ٠٫٠٢٣٢ | ٠٫٠٠٤٢ | ٢٫٥١ | ٢٨٫٠٩ |
| ٢٠٢٠-٢٠٢٥ | ٠٫٠٥٣٨ | ٠٫١٢٢٤ | | ٠٫١١٩٠ | ٠٫٠٩٠٩ | ٠٫٠٥٥٤ | ٠٫٠٢٠٧ | ٠٫٠٠٣٦ | ٢٫٣٣ | ٢٨٫٠٢ |
| ٢٠٢٥-٢٠٣٠ | ٠٫٠٥٠٦ | ٠٫١١٦٥ | | ٠٫١١٢٩ | ٠٫٠٨٥٦ | ٠٫٠٥١٦ | ٠٫٠١٩٠ | ٠٫٠٠٣٣ | ٢٫٢٠ | ٢٧٫٩٧ |
| ٢٠٣٠-٢٠٣٥ | ٠٫٠٤٨٤ | ٠٫١١٢٣ | | ٠٫١٠٨٥ | ٠٫٠٨١٨ | ٠٫٠٤٩٠ | ٠٫٠١٧٩ | ٠٫٠٠٣٠ | ٢٫١٠ | ٢٧٫٩٣ |
| ٢٠٣٥-٢٠٤٠ | ٠٫٠٤٦٨ | ٠٫١٠٩٣ | | ٠٫١٠٥٤ | ٠٫٠٧٩٢ | ٠٫٠٤٧٢ | ٠٫٠١٧١ | ٠٫٠٠٢٩ | ٢٫٠٤ | ٢٧٫٩١ |
| ٢٠٤٠-٢٠٤٥ | ٠٫٠٤٥٧ | ٠٫١٠٧٢ | | ٠٫١٠٣٣ | ٠٫٠٧٧٤ | ٠٫٠٤٥٩ | ٠٫٠١٦٦ | ٠٫٠٠٢٧ | ١٫٩٩ | ٢٧٫٨٩ |
| ٢٠٤٥-٢٠٥٠ | ٠٫٠٤٥٠ | ٠٫١٠٥٨ | | ٠٫١٠١٩ | ٠٫٠٧٦٢ | ٠٫٠٤٥١ | ٠٫٠١٦٢ | ٠٫٠٠٢٧ | ١٫٩٦ | ٢٧٫٨٨ |

*المصدر*: الأمانة الفنية للتخطيط/الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. باراغواي: التقديرات الوطنية للسكان حسب الجنس والفئة العمرية، 2000-2050.

23- يبلغ المعدل العام للبلد 2.6 طفل لكل امرأة.

الجدول رقم 9  
**عدد الإناث من 12 سنة وما فوق حسب مجموع المواليد الأحياء**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| *المنطقة الحضرية/الريفية وعمر الأنثى* | ***إجمالي عدد النساء في سن 12 عاماً فما فوق*** | *المواليد الأحياء* | *متوسط عدد الأطفال لكل أنثى* |
| **المجموع القطري** | **١ ٨٠٨ ٦٤٧** | **٤ ٦٢٣ ٧٩٠** | **٢٫٦** |
| 12 إلى 14 | **١٨٧ ٦٤٢** | ٣٣٥ | ٠٫٠ |
| 15 إلى 19 | **٢٨٤ ٠٧٦** | ٤٢ ٣٥٠ | ٠٫٢ |
| 20 إلى 24 | **٢٣٤ ٠١٨** | ٢٠٢ ٩٣٣ | ٠٫٩ |
| 25 إلى 29 | **١٨٠ ٤٦٧** | ٣٤٥ ٦١٢ | ٢٫٠ |
| 30 إلى 34 | **١٦٦ ١٦٧** | ٤٧٢ ٢٤٤ | ٢٫٩ |
| 35 إلى 39 | **١٥٤ ١٨٨** | ٥٦١ ١٦٠ | ٣٫٧ |
| 40 إلى 44 | **١٣٨ ٢٨٥** | ٥٨٣ ٦٥٦ | ٤٫٣ |
| 45 إلى 49 | **١١١ ٦٥٠** | ٥١٥ ٧١١ | ٤٫٧ |
| 50 إلى 54 | **٨٨ ٩٢١** | ٤٣٢ ٠٦٣ | ٥٫٠ |
| 55 إلى 59 | **٦٧ ٣٥٤** | ٣٤٩ ٣٧٠ | ٥٫٣ |
| 60 إلى 64 | **٥٨ ٠٦٥** | ٣١٦ ٩٦٤ | ٥٫٦ |
| 65 إلى 69 | **٤٢ ٢٣٦** | ٢٤٧ ١٠٢ | ٦٫٠ |
| 70 إلى 74 | **٣٧ ٤٢٢** | ٢٢٠ ٩١٦ | ٦٫٠ |
| 75 إلى 79 | **٢٦ ٢٢٨** | ١٥٤ ٨٤٦ | ٦٫١ |
| 80 إلى 84 | **١٦ ٨٥٤** | ٩٦ ٥٨٩ | ٥٫٩ |
| 85 إلى 89 | **٩ ٦٦٢** | ٥٣ ٢٠٠ | ٥٫٧ |
| 90 فما فوق | **٥ ٤١٢** | ٢٨ ٧٣٩ | ٥٫٦ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الإحصاء الوطني للسكان والمساكن لعام 2002.

هاء - الخصائص الاجتماعية والاقتصادية

24- واجهت باراغواي في السنوات الأخيرة صعوبة في المحافظة على مستوى مرتفع للنمو الاقتصادي. وشهد عام 2002 حالة من الركود الاقتصادي الشديد، وأزمة مصرفية، وزيادة في الفقر بنسبة 34.7 في المائة، وهو ما تسبب في تراجع إجمالي الناتج المحلي إلى أدنى مستوى. وعلى الرغم من الظروف المناخية التي أثرت على الزراعة في عام 2003، نما إجمالي الناتج المحلى بنسبة 4 في المائة في عام 2004. وجلب هذا الأداء الاقتصادي القوي الاستقرار للبلد، وهو استقرار تعزز بزيادة في الاحتياطيات وتسديد الديون الدولية وبإصلاح ضريبي كبير. وتراجع التضخم الذي بلغ 20 في المائة في عام 2003 إلى 5.5 في المائة، وانخفض معدل الفقر المدقع إلى 26 في المائة لكنه ظل مرتفعاً([[2]](#footnote-2)).

25- و مرة أخرى كان لعام 2006، آثار مهمة على القطاع الزراعي إذ كانت أسعار السلع الأساسية في السوق الدولية أعلى ونعم البلد بأحوال جوية جيدة. وكانت النتيجة أن نما إجمالي الناتج المحلي بنسبة 4 في المائة. وظلت الظروف مواتية في عام 2007، مما أدى إلى نمو إجمالي الناتج المحلي بنسبة 6.8 في المائة([[3]](#footnote-3))، ثم انخفض بنقطة مئوية واحدة في عام 2008 وكان من المتوقع حدوث انخفاض آخر في عام 2009.

26- ورغم التقدم المحرز على الصعيد الاقتصادي الكلي في السنوات السابقة، والذي لم يكد يترك أثراً على السكان، فإن إجراء تحليل للاقتصاد الجزئي يظهر أن مستوى الفقر بلغ في عام 2007، 35.6 في المائة، وظل التفاوت الشديد في توزيع الدخل على حاله في الفترة من 2005 إلى 2007، إذ بلغ معامل جيني 0.508، وهو ما يدل على أن النمو الاقتصادي لم يؤد إلى انخفاض الفقر([[4]](#footnote-4)).

27- ويتركز الفقر في باراغواي في المناطق الحضرية. ويمكن الاستناد إلى البيانات المستقاة من الدراسة الاستقصائية للإسكان واعتماد خط الفقر([[5]](#footnote-5)) كمرجع، لتقدير إجمالي النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر في البلاد، وهي نسبة بلغت 18.9 في المائة في عام 2008، وإجمالي النسبة المئوية للأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، وقد بلغت 19 في المائة في السنة نفسها.

الجدول رقم 10  
**باراغواي: مجموع السكان حسب مستوى الفقر**

| *مستوى الفقر* | ***المجموع*** | ***المجموع (النسبة المئوية)*** |
| --- | --- | --- |
| **مجموع السكان** | **٦ ١٦٤ ٠٨٢** | **١٠٠** |
| السكان الذين يعانون من الفقر المدقع | **١ ١٦٩ ٢٩٧** | **١٩** |
| الساكن الذين يعانون من فقر غير مدقع | **١ ١٦٩ ١٦٦** | **١٩** |
| السكان الذين لا يعانون من الفقر | **٣ ٨٢٥ ٦١٩** | **٦٢٫١** |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة لعام 2008**،** نظام قاعدة البيانات المتكامل PARINFO.

28- وتظهر منهجية جديدة لتحليل البيانات أن معدلات الفقر خلال الفترة قيد النظر فاقت التقديرات التي وضعت باستخدام المنهجية السابقة. ووفقاً للنتائج الجديدة، بلغ الفقر في عام 2005، 3.41 في المائة بينما بلغ 37.9 في المائة في عام 2008. وبلغ الفقر في المناطق الحضرية في عام 2005، 35.5 في المائة، وانخفض إلى 30.2 في المائة في عام 2008. وبلغ الفقر في المناطق الريفية في عام 2005، 44.2 في المائة، وارتفع إلى 48.8 في المائة في عام 2008.

الجدول رقم 11  
**النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في فقر مدقع**

| *الفترة* | ***المجموع*** | *المدن* | *الأرياف* | *الرجال* | *النساء* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ١٩٩٧-١٩٩٨ | **١٨٫٨** | ١٩٫٢ | ١٨٫٤ | ٧٫٢ | ٣٢٫٠ |
| ١٩٩٩ | **١٧٫٧** | ١٨٫٣ | ١٧٫٢ | ٥٫٩ | ٣١٫٤ |
| ٢٠٠٠-٢٠٠١ | **١٦٫٧** | ١٧٫٥ | ١٥٫٩ | ٦٫٧ | ٢٨٫٢ |
| ٢٠٠٢ | **٢٤٫٤** | ٢٥٫١ | ٢٣٫٦ | ١٣٫١ | ٣٩٫٢ |
| ٢٠٠٣ | **٢١٫٢** | ٢١٫٠ | ٢١٫٥ | ١٣٫٤ | ٣١٫٢ |
| ٢٠٠٤ | **١٨٫٣** | ١٧٫٧ | ١٨٫٩ | ١٢٫٢ | ٢٦٫٢ |
| ٢٠٠٥ | **١٦٫٥** | ١٦٫٦ | ١٦٫٤ | ١٠٫٧ | ٢٤٫٣ |
| ٢٠٠٦ | **٢٣٫٧** | ٢٣٫٢ | ٢٤٫٣ | ١٤٫٩ | ٣٥٫٩ |
| ٢٠٠٧ | **٢٣٫٢** | ٢٣٫٣ | ٢٣٫١ | ١٥٫٤ | ٣٤٫٠ |
| ٢٠٠٨ | **١٩٫٠** | ١٨٫٨ | ١٩٫٣ | ١٠٫٦ | ٣٠٫٩ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 2008. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

29- بلغ معدل الفقر المدقع 16.5 في المائة في عام 2005، و19 في المائة في عام 2008، أو ما مجموعه 297 169 1 نسمة. وخلال الفترة نفسها، ارتفع الفقر المدقع في المناطق الحضرية من 16.6 في المائة إلى 18.8 في المائة، وارتفع في المناطق الريفية من 16.4 في المائة إلى 19.3 في المائة.

الجدول رقم 12  
**عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع**

| *الفترة* | ***المجموع*** | *المدن* | *الأرياف* |
| --- | --- | --- | --- |
| 1997-1998 | **٩٣٩ ٤٥٩** | ١٩٣ ٤٥٩ | ٧٤٦ ١٨٩ |
| ١٩٩٩ | **٩٠٨ ٩٨٥** | ١٦٠ ٩٨١ | ٧٤٨ ٠٠٤ |
| 2000-2001 | **٨٨٨ ٨٧٠** | ١٩١ ٧٣٨ | ٦٩٧ ١٣٣ |
| ٢٠٠٢ | **١ ٣٣٦ ١٣٨** | ٤٠٥ ٠٣١ | ٩٣١ ١٠٧ |
| ٢٠٠٣ | **١ ١٩٤ ١٠٥** | ٤٢٤ ٢٩٠ | ٧٦٩ ٨١٥ |
| ٢٠٠٤ | **١ ٠٣٤ ٩٠٧** | ٣٩٢ ١١٦ | ٦٤٢ ٧٩١ |
| ٢٠٠٥ | **٩٥٣ ٠٢٢** | ٣٥٧ ٥٩١ | ٥٩٥ ٤٣١ |
| ٢٠٠٦ | **١ ٤٠٣ ٢٧٧** | ٥١٠ ٢٨٤ | ٨٩٢ ٩٩٣ |
| ٢٠٠٧ | **١ ٣٩٥ ٤١٠** | ٥٣٩ ٨١٣ | ٨٥٥ ٥٩٧ |
| ٢٠٠٨ | **١ ١٦٥ ٣٨٤** | ٣٧٨ ٥٨٨ | ٧٨٦ ٧٩٥ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 1999، 2002-2008، الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية الدائمة للفترات 1997-1998، 2000-2001. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

30- تشهد باراغواي أشد تفاوت في توزيع الثروة والدخل في أمريكا اللاتينية. إذ يكسب أغنى 10 في المائة من السكان، 39 في المائة من الدخل الإجمالي للبلد في حين لا يكسب أفقر 10 في المائة من السكان، سوى 0.7 في المائة منه. وقد بلغ انعدام التكافؤ في توزيع الدخل حداً ستتكرس معه الهوة بين الأغنياء والفقراء أو تزداد اتساعاً([[6]](#footnote-6)) على المدى المتوسط أو الطويل الأجل.

31- ووفقاً للدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة لعام 2008، فإن معدل المشاركة في العمل (الأشخاص العاملون أو العاطلون عن العمل مقارنة مع مجموع السكان في سن العمل) يبلغ 61.9 في المائة، أو 853 996 2 نسمة. وهذه النسبة أعلى في المناطق الريفية (62 في المائة) منها في المناطق الحضرية (61,8 في المائة) وهي أعلى بين الذكور (75.9 في المائة) منها بين الإناث (48.3 في المائة).

الجدول رقم 13  
**معدل المشاركة في العمل**

| *الفترة* | ***المجموع*** | *المدن* | *الأرياف* |
| --- | --- | --- | --- |
| ١٩٩٧-١٩٩٨ | **٥٧٫٩** | ٦٠٫٦ | ٥٤٫٤ |
| ١٩٩٩ | **٥٧٫٣** | ٥٨٫٥ | ٥٥٫٨ |
| ٢٠٠٠-٢٠٠١ | **٦٠٫٥** | ٦٠٫٦ | ٦٠٫٤ |
| ٢٠٠٢ | **٦١٫٢** | ٦٠٫٥ | ٦٢٫٠ |
| ٢٠٠٣ | **٥٩٫٨** | ٥٩٫١ | ٦٠٫٧ |
| ٢٠٠٤ | **٦٣٫٥** | ٦٢٫٥ | ٦٤٫٩ |
| ٢٠٠٥ | **٦١٫٨** | ٦٠٫٦ | ٦٣٫٧ |
| ٢٠٠٦ | **٥٩٫٣** | ٥٧٫٩ | ٦١٫٤ |
| ٢٠٠٧ | **٦٠٫٨** | ٥٩٫٧ | ٦٢٫٣ |
| ٢٠٠٨ | **٦١٫٩** | ٦١٫٨ | ٦٢٫٠ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 1999، 2002-2008، الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية الدائمة للفترات 1997-1998، 2000-2001. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

32- تؤثر البطالة الواضحة على 11.9 في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24. ويعني ذلك بالأرقام المطلقة، أن ما يقرب من 812 86 من الشباب كانوا يبحثون بنشاط عن عمل خلال فترة الدراسة الاستقصائية.

الجدول رقم 14  
**اتجاهات معدل البطالة الظاهرة بالنسبة للفئة العمرية 15 إلى 24 عاماً**

| *الفترة* | ***المجموع*** |
| --- | --- |
| ١٩٩٧-١٩٩٨ | **١٠٫٣** |
| ١٩٩٩ | **١١٫٩** |
| ٢٠٠٠-٢٠٠١ | **١٣٫٨** |
| ٢٠٠٢ | **١٨٫٦** |
| ٢٠٠٣ | **١٥٫١** |
| ٢٠٠٤ | **١٣٫٣** |
| ٢٠٠٥ | **١٢٫٠** |
| ٢٠٠٦ | **١٢٫٨** |
| ٢٠٠٧ | **١٢٫٠** |
| ٢٠٠٨ | **١١٫٩** |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 1999، 2002-2008، الدراسة الاستقصائية المتكاملة للأسر المعيشية الدائمة للفترات 1997-1998، 2000-2001. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

33- ويعاني ما مجموعه 26 في المائة من العاملين من البطالة الجزئية، وهو ما يمثل ما يزيد قليلاً على 800 782 شخص يعملون لفترة تقل عن 30 ساعة في الأسبوع، ويرغبون في العمل لفترة أطول وجاهزون لذلك؛ أو يعملون 30 ساعة أو أكثر في الأسبوع مقابل دخل يقل عن الحد الأدنى للأجور المعمول به.

34- ونظراً لهيمنة الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة الحجم على الاقتصاد في البلد، فإن حوالي 62.4 في المائة من عمال باراغواي يعملون في شركات يقل فيها عدد الموظفين عن ستة.

35- ويعتمد اقتصاد باراغواي على العمل المستقل في المقام الأول، ولذلك فهو يتكون من العمال المستقلين بشكل أساسي (33.4 في المائة)، يليهم العاملون والموظفون في القطاع الخاص (34.2 في المائة)، والعمال في الأسرة بدون أجر (10.5 في المائة) وأرباب العمل (5.2 في المائة). وهذا يعني أن هناك ما يزيد قليلاً عن خمسة عمال من كل عشرة يحققون دخلاً من خلال بيع منتجاتهم أو خدماتهم بشكل مباشر.

الجدول رقم 15  
**الفئات العاملة من السكان البالغين من العمر 10 أعوام فما فوق حسب الجنس والمهنة.**

| *الفئة المهنية* | ***المجموع*** | *الجنس* | | | | ***المجموع (النسبة المئوية)*** |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *الذكور* | | *الإناث* | |
| **المجموع** | **٢ ٨٢٥ ٩١٩** | | **١ ٧٢٣ ٣٨١** | **١ ١٠٢ ٥٣٩** | **١٠٠** | |
| الموظفون/العمال (القطاع العام) | **٢٥٩ ٢٤٥** | | ١٣٤ ٦٨٧ | ١٢٤ ٥٥٨ | **١١٫٣** | |
| الموظفون/العمال (القطاع الخاص) | **٩٦٧ ٢٥٠** | | ٧٣٣ ٨٢٥ | ٢٣٣ ٤٢٥ | **٢١٫٢** | |
| أرباب العمل | **١٤٥ ٦٩٨** | | ١١٨ ٧٤٤ | ٢٦ ٩٥٤ | **٢٫٤** | |
| العمال المستقلون | **٩٤٤ ٠٦٧** | | ٥٣٨ ٠٨٢ | ٤٠٥ ٩٨٥ | **٣٦٫٨** | |
| العاملون مع العائلة دون أجر | **٢٩٧ ٥٩٥** | | ١٧٩ ٣٥١ | ١١٨ ٢٤٣ | **١٠٫٧** | |
| عمال المنازل | **٢٠٨ ٧١١** | | ١٧ ٥٩٦ | ١٩١ ١١٦ | **١٧٫٣** | |
| غير مبلغ عنها | **٣ ٣٥٥** | | ١ ٠٩٦ | ٢ ٢٥٨ | **٠٫٢** | |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 2008. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

36- ويشغِّل القطاع الأولي أو قطاع الصناعة الاستخراجية 26.3 في المائة من العمال، والقطاع الثانوي (الصناعة التحويلية والبناء) 18.3 في المائة، وقطاع الخدمات 55.4. وتعمل حوالي 71.7 في المائة من النساء العاملات في قطاع الخدمات في حين يعمل الرجال في قطاعي الخدمات والقطاع الأولي بشكل أساسي (45 في المائة و31.1 في المائة على التوالي).

37- وهناك علاقة مباشرة بين نقص فرص العمل والهجرة التي يلجأ إليها الشباب في المقام الأول، ولا سيما النساء اللواتي يشعرن بضرورة الانتقال إلى مكان آخر بحثاً عن عمل أو الالتحاق ببرامج دراسية عليا. وقد أثرت حركات الهجرة على السكان بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وسجلت زيادة في الهجرة إلى الخارج.

38- وتؤثر التحويلات بشكل كبير على دخل الأسر المعيشية، ففي باراغواي، يتلقى 10 في المائة من الأسر تحويلات من أفراد الأسرة المقيمين في الخارج. وتبلغ نسبتها في المناطق الحضرية 8.3 في المائة من الأسر وترتفع بشكل ملحوظ، إلى 12.4 في المائة، في المناطق الريفية حيث لا يجد أفراد الأسرة خياراً سوى العمل في وظائف ذات إنتاجية متدنية (عمال مستقلون، أرباب عمل، عمال في الأسرة بدون أجر) أو العمل في شركات لا تشغل أكثر من ستة موظفين.

الجدول رقم 16  
**النسبة المئوية للأسر التي تتلقى تحويلات من الخارج**

| *الفترة* | ***المجموع*** | *المدن* | *الأرياف* |
| --- | --- | --- | --- |
| ٢٠٠٢ | **٢٫٩** | ٢٫٥ | ٣٫٥ |
| ٢٠٠٣ | **٣٫٨** | ٣٫٣ | ٤٫٥ |
| ٢٠٠٤ | **٤٫٦** | ٤٫٩ | ٤٫٢ |
| ٢٠٠٥ | **٦٫٢** | ٥٫٥ | ٧٫٣ |
| ٢٠٠٦ | **٩٫١** | ٨٫١ | ١٠٫٥ |
| ٢٠٠٧ | **١١٫٢** | ١٠٫٣ | ١٢٫٧ |
| ٢٠٠٨ | **١٠٫٠** | ٨٫٣ | ١٢٫٤ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. الدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية الدائمة 2008. نظام البيانات المتكامل PARINFO.

39- ويمثل السكان الأصليون في البلد الفئة الأكثر فقراً وتهميشاً وقد كانت على مر التاريخ الأكثر عرضة للتهميش فيما يتعلق بالتنمية. ويبلغ معدل الأمية بين السكان الأصليين 38.9 في المائة، ويتجاوز 40 في المائة في بعض المجموعات الإثنية؛ ولا يحصل على المياه الصالحة للشرب سوى 2.5 في المائة من السكان الأصليين.

40- وتوفر باراغواي مناخاً سليماً للاستثمار، يتسم باقتصاد قابل للتنبؤ ومستويات تضخم خاضعة للسيطرة (2.2 في المائة في 2009). وهي تمتثل امتثالاً صارماً لشروط الترتيب الاحتياطي مع صندوق النقد الدولي، مما يعني أنه يمكنها استيفاء شروط الأهلية للحصول على قروض جديدة من المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية([[7]](#footnote-7)).

41- وفي عام 2008، بلغ معدل التضخم حوالي 7.5 في المائة، أي أنه يزيد عن معدل 6 في المائة المسجل في عام 2007، لكنه لم يتخط نسبة مؤشر التضخم المرجعي في الأجلين المتوسط والطويل وهي 5 في المائة مع نسبة مسموح بها تزيد أو تقل عن 2.5 في المائة، وذلك للعام الثاني على التوالي. وعلاوة على ذلك، بلغ التضخم الأساسي (وهو مؤشر يستبعد البنود المتقلبة من سلة الأغذية) أقل من 7.5 في المائة في عام 2008، وهي نسبة تقل عن 7.7 في المائة التي سُجلت في عام 2007، فضلاً عن كونها تتماشى مع المعدل المرجعي المستهدف للتضخم في الأجلين المتوسط والطويل. كما أن هذه النتيجة أكدت اتجاه هذا المؤشر نزولاً ابتداءً من النصف الثاني من عام 2008.

42- وقُدر النمو الاقتصادي في البلد لعام 2008، مُقاساً بإجمالي الناتج المحلي بالأسعار الثابتة، بحوالي 5.8 في المائة؛ وفيما يتعلق بمعدل العام السابق، كانت نسبة النمو المتوقعة لعام 2009، 3.8 و6 في المائة لعام 2010 (مصرف باراغواي المركزي).

43- وتعزز الأداء الاقتصادي خلال ذلك العام، من منظور العرض، بفضل الأداء الجيد للقطاع الأولي، ولا سيما في مجالات الزراعة وتربية الماشية. وبالمثل، استعاد القطاع الصناعي عافيته إلى حد كبير وحافظ عليها بفضل الأداء القوي لأهم القطاعات التصنيعية في المقام الأول، مثل صناعة اللحوم؛ وإنتاج الزيوت والمشروبات والتبغ؛ وصناعة الأخشاب؛ وإنتاج الآلات والمعدات؛ وإنتاج الورق والطباعة.

44- وعلاوة على ذلك، تتزايد حيوية قطاع الخدمات إلى جانب ظهور اتجاهات اقتصادية إيجابية في مجالات التجارة والاتصالات والنقل ولا سيما في مجال التمويل، حيث انعكس الأداء الممتاز للبنوك التجارية في ارتفاع معدلات نموها.

45- ومن منظور الطلب، نتج التوسع الاقتصادي في عام 2008، مرة أخرى، عن حدوث زيادة مطردة في الطلب الخارجي طوال معظم شهور السنة، على المنتجات الرئيسية الموجهة للتصدير بشكل أساسي، بما في ذلك الصويا ومشتقاتها والحبوب ولحوم الأبقار والأخشاب، وعن دينامية في الطلب المحلي تجلت في زيادة استهلاك الأسر المعيشية والاستهلاك العام وإجمالي تكوين رأس المال الثابت الخاص.

46- كما عكس النمو المتوقع لعام 2008 زيادة في نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، وهو عامل متغير نما بنسبة 3.9 في المائة. وبهذه الزيادة، تعتبر القيمة الدولارية الثابتة لنصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي، والبالغة 556 1 دولاراً أمريكياً، أعلى مستوى تحقق خلال 47 عاماً.

47- وانخفض الدين العام الخارجي للعام السادس على التوالي، إذ تراجع من 52.1 في المائة من إجمالي الناتج المحلي في عام 2002 إلى حوالي 16.4 في المائة في عام 2008، ويعود ذلك لسببيْن: انخفاض في رصيد الدين (السداد أعلى من المبالغ المقبوضة) وزيادة إجمالي الناتج المحلي نتيجة لانتعاش الاقتصاد بشكل كبير.

48- ومن مطلع 2008 وحتى تشرين الأول/أكتوبر من ذاك العام، زادت قيمة عملة باراغواي مقارنة مع عملات شركائها التجاريين الرئيسيين، إذ بلغت معدلاً سنوياً قدره 17.1 في المائة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، بدأ المعدل السنوي في الانخفاض وهو ما يعزى أساساً إلى قوة العملة بالنسبة للدولار الأمريكي والبيزو الأرجنتيني.

49- وتنتمي جمهورية باراغواي بوصفها عضواً فعالاً في المجتمع الدولي، إلى المنظمات الدولية الرئيسية بما في ذلك منظمة الدول الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة.

واو - المؤشرات الثقافية

50- ينقسم التعليم في باراغواي إلى ثلاث مراحل هي: المرحلة التحضيرية، ومرحلة التعليم الأساسي ومرحلة التعليم المتوسط.

51- والتعليم الأساسي إلزامي؛ ويشمل الصفوف من الأول إلى التاسع، وينقسم إلى ثلاث مراحل تستغرق كل منها ثلاث سنوات. ومنذ إصلاح التعليم في عام 1994، بات يتعين على التلاميذ إتمام الدراسة في الصفوف من السابع إلى التاسع التي لم تكن إلزامية في النظام السابق باعتبارها جزءاً من التعليم الثانوي. وقد أدى إصلاح التعليم أيضاً إلى إجراء تعديلات في البرنامج الدراسي: إذ تم إدراج موضوع جديد، وتحديث المناهج، والعمل بأساليب جديدة في التقييم. وقد أصبح التعليم المتوسط يحل الآن محل التعليم الثانوي ويشمل الصفوف من الأول إلى الثالث.

52- وكشفت معدلات الالتحاق بمختلف مراحل التعليم عن نمط غير ثابت خلال الفترة 2004-2008، مما يدل على حدوث زيادة وانخفاض طفيفين خلال السنوات الدراسية الثلاث الأولى ثم ارتفاع في السنوات اللاحقة.

53- وفيما يتعلق بالمرحلتين الأولى والثانية، نجد أن الفرق في أعداد المقيدين في المدارس المصنفين حسب مكان الإقامة، لا يكاد يذكر. بينما نجد في المرحلة الثالثة، فرقاً كبيراً جداً في مستوى القيد بالمدارس بين المناطق الريفية والحضرية، حيث يتضاعف في المناطق الحضرية. وهناك حالة مشابهة في التعليم المتوسط([[8]](#footnote-8)).

الجدول رقم 17  
**معدل الالتحاق الإجمالي بالمدارس حسب مستوى التعليم والمنطقة للفترة 2004-2008**

| السنة | *مكان الإقامة* | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *المدن* | | | | *الأرياف* | | | |
| *التعليم ما قبل الابتدائي* | التعليم الأساسي | | *التعليم الإعدادي* | *التعليم ما قبل الابتدائي* | *التعليم الأساسي* | | *التعليم الإعدادي* |
| *المرحلتان الأولى والثانية* | *المرحلة الثالثة* | *المرحلتان الأولى والثانية* | *المرحلة الثالثة* |
| ٢٠٠٤ | ٦٥ ٣٦٥ | ٤٥٢ ٤٠٤ | ٢٠١ ٢١٥ | ١٥٢ ٠٩٣ | ٥٧ ١٠٩ | ٤٧٧ ٠٧٤ | ١١٥ ١٥٤ | ٥٤ ٧٦٤ |
| ٢٠٠٥ | ٦٤ ٢٠٧ | ٤٥٧ ٧٧٠ | ٢٠٢ ٥٠١ | ١٥٢ ١٦٧ | ٥٧ ١٥٢ | ٤٧٤ ٦٥٨ | ١١٦ ٥٩٦ | ٥٦ ٢٥٨ |
| ٢٠٠٦ | ٦٢ ٥٨٥ | ٤٥٠ ٠١٩ | ٢٠٠ ١٠٢ | ١٥٣ ٣٥١ | ٥٦ ٥٤٣ | ٤٦٣ ٠٣٧ | ١١٧ ٠٢٨ | ٥٧ ٢٧٢ |
| ٢٠٠٧ | ٦٧ ٩٢٤ | ٤٧٨ ٠٢٦ | ٢٠٩ ٣١٦ | ١٦٢ ٧٩١ | ٥١ ١١٢ | ٤١٤ ٩٨٧ | ١٠٥ ٦١٠ | ٥٢ ٥٠٦ |
| ٢٠٠٨ | ٧٠ ٩٩٠ | ٤٦٩ ٩٣٨ | ٢١٣ ٣٢١ | ١٦٧ ٢٠٠ | ٥٢ ١٦٢ | ٤٠١ ٣٢٣ | ١٠٥ ٥٣١ | ٥٥ ١٧٩ |

*المصدر*: وزارة التربية والتعليم والثقافة والإدارة العامة للترويج الاقتصادي والنظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية 2004-2008.

1- معدل الإلمام بالقراءة والكتابة

54- إن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة مرتفع في البلاد. ففي عام 2008، بلغ معدل الإلمام بالقراءة والكتابة 98.3 في المائة بين من تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة.

الجدول رقم 18  
**الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، على المستوى الوطني**

| *الفترة* | ***المجموع*** | |
| --- | --- | --- |
| ***المطلق*** | ***النسبة المئوية*** |
| 1997-1998 | **٨٨٠ ٤٣٩** | **٩٧٫٣** |
| ١٩٩٩ | **٩٣٦ ٥٥٧** | **٩٧٫٢** |
| 2000-2001 | **١ ٠١٤ ٢٠٣** | **٩٦٫٣** |
| ٢٠٠٢ | **١ ٠٦٤ ٧١٢** | **٩٨٫٠** |
| ٢٠٠٣ | **١ ١١٢ ٨١٧** | **٩٨٫٠** |
| ٢٠٠٤ | **١ ١٥١ ١٤٧** | **٩٨٫٦** |
| ٢٠٠٥ | **١ ١٤٧ ٤٩٤** | **٩٨٫٦** |
| ٢٠٠٦ | **١ ٢٠٤ ٩٣٠** | **٩٨٫٤** |
| ٢٠٠٧ | **١ ٢٢٥ ٢٩٢** | **٩٨٫٨** |
| ٢٠٠٨ | **١ ١٩٩ ٤٩٣** | **٩٨٫٣** |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. نظام البيانات المتكامل PARINFO، 2008.

55- إن تصنيف البيانات حسب الجنس يُظهر أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة أعلى بين النساء مما هو عليه بين الرجال، وقد كان العكس هو السائد في البلد قبل عشر سنوات. وتُعزى هذه الزيادة بشكل أساسي، إلى زيادة فرص التعليم بشكل كبير، وتطوير قنوات الاتصال (الطرق ووسائط الإعلام وغيرها) بالمراكز الحضرية وإمكانيات الهجرة. وأدى ذلك إلى تضييق الفجوة بين العرض والطلب في مجال التعليم بالنسبة للنساء عموماً.

الجدول رقم 19  
**الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، حسب الجنس**

| *الفترة* | *الذكور* | | | *الإناث* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *العدد المطلق* | *النسبة المئوية* | *العدد المطلق* | | *النسبة المئوية* |
| 1997-1998 | ٤٣٦ ٣٤٦ | ٩٧٫٥ | ٤٤٤ ٠٩٢ | | ٩٧٫١ |
| ١٩٩٩ | ٤٦٢ ١٦٤ | ٩٧٫١ | ٤٧٤ ٣٩٣ | | ٩٧٫٣ |
| 2000-2001 | ٥١٧ ٧٨٤ | ٩٦٫١ | ٤٩٦ ٤١٩ | | ٩٦٫٥ |
| ٢٠٠٢ | ٥٢٤ ٩٧٣ | ٩٨٫٥ | ٥٣٩ ٧٣٩ | | ٩٧٫٦ |
| ٢٠٠٣ | ٥٥٣ ٣٨٨ | ٩٧٫٩ | ٥٥٩ ٤٢٩ | | ٩٨٫٠ |
| ٢٠٠٤ | ٥٧٠ ٣١٩ | ٩٨٫٧ | ٥٨٠ ٨٢٧ | | ٩٨٫٤ |
| ٢٠٠٥ | ٥٨١ ١١٦ | ٩٨٫٤ | ٥٦٦ ٣٧٩ | | ٩٨٫٧ |
| ٢٠٠٦ | ٦٠٨ ٨١٣ | ٩٨٫٩ | ٥٩٦ ١١٧ | | ٩٨٫٠ |
| ٢٠٠٧ | ٦١٢ ٢٥٨ | ٩٨٫٨ | ٦١٣ ٠٣٣ | | ٩٨٫٨ |
| ٢٠٠٨ | ٥٩٣ ٦٣٤ | ٩٨٫١ | ٦٠٥ ٨٥٩ | | ٩٨٫٥ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. نظام البيانات المتكامل PARINFO، 2008.

الجدول رقم 20  
**الإلمام بالقراءة والكتابة بين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاماً، حسب مكان الإقامة**

| *الفترة* | *المدن* | | | *الأرياف* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *العدد المطلق* | *النسبة المئوية* | *العدد المطلق* | | *النسبة المئوية* |
| 1997-1998 | ٥٢١ ٦٠٤ | ٩٨٫٨ | ٣٥٨ ٨٣٥ | | ٩٥٫١ |
| ١٩٩٩ | ٥٣٥ ١٧٩ | ٩٨٫٥ | ٤٠١ ٣٧٨ | | ٩٥٫٥ |
| 2000-2001 | ٦٠٣ ٠٧٤ | ٩٧٫٩ | ٤١١ ١٢٩ | | ٩٤٫٠ |
| ٢٠٠٢ | ٦٤٦ ٦٨٣ | ٩٨٫٧ | ٤١٨ ٠٢٩ | | ٩٦٫٩ |
| ٢٠٠٣ | ٦٥٦ ٨٠٠ | ٩٨٫٧ | ٤٥٦ ٠١٧ | | ٩٦٫٩ |
| ٢٠٠٤ | ٦٧٩ ٨٦٣ | ٩٩٫٠ | ٤٧١ ٢٨٣ | | ٩٨٫٠ |
| ٢٠٠٥ | ٦٨٢ ٩٨٦ | ٩٨٫٩ | ٤٦٤ ٥٠٨ | | ٩٨٫٠ |
| ٢٠٠٦ | ٧٣٥ ٩١٦ | ٩٨٫٧ | ٤٦٩ ٠١٤ | | ٩٨٫٠ |
| ٢٠٠٧ | ٧٢٤ ٢٣٨ | ٩٨٫٩ | ٥٠١ ٠٥٤ | | ٩٨٫٦ |
| ٢٠٠٨ | ٧٣٢ ٤٨٧ | ٩٩٫٠ | ٤٦٧ ٠٠٦ | | ٩٧٫٣ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد. نظام البيانات المتكامل PARINFO، 2008.

56- تشير البيانات المقدمة من الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد إلى أن الأمية أكثر انتشاراً في المناطق الريفية، حيث ترتفع بنسبة 2 في المائة تقريباً مقارنة مع المناطق الحضرية.

57- بيد أن هذه الإحصاءات لا تظهر النطاق الفعلي لانتشار الأمية في باراغواي إذ إنها لا تشمل ما يسمى بالأميين الوظيفيين، أي الأشخاص الذين انقطعوا عن الدراسة في سن مبكرة ونسوا ما اكتسبوه من معرفة أولم يستخدموه.

58- وفيما يتعلق بعدد الراسبين في كل مرحلة دراسية، هناك نسبة مئوية أعلى من الراسبين خلال المرحلتين الأولى والثانية من التعليم الأساسي. وتشير آخر الإحصاءات التي قدمتها وزارة التربية والتعليم والثقافة، إلى أن هذه النسبة لا تتجاوز 5 في المائة من إجمالي عدد التلاميذ المقيدين.

الجدول رقم 21  
**نسبة الراسبين حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008**

|  | ***المجموع*** | | |
| --- | --- | --- | --- |
| ***التعليم الأساسي*** | | ***التعليم الإعدادي*** |
| ***المرحلتان الأولى والثانية*** | ***المرحلة الثالثة*** |
| ٢٠٠٤ | ٦٫٧ | ١٫١ | ٠٫٥ |
| ٢٠٠٥ | ٥٫١ | ١٫٠ | ٠٫٦ |
| ٢٠٠٦ | ٤٫٩ | ٠٫٨ | ٠٫٤ |
| ٢٠٠٧ | ٤٫١ | ١٫٠ | ٠٫٦ |
| ٢٠٠٨ | ٤٫٥ | ٠٫٩ | ٠٫٦ |

*المصدر*: وزارة التعليم والثقافة، الإدارة العامة للترويج الاقتصادي، نظام المعلومات الإحصائية الدائم 2004-2008.

59- وقد قُلِّص عدد التلاميذ الذين تجاوزوا سن الدراسة إلى أقل من 20 في المائة، وفقاً للبيانات الرسمية التي قدمتها وزارة التربية والتعليم والثقافة. ومع ذلك، فإن عددهم لا يزال عالياً فيما يتعلق بالتعليم الأساسي والتعليم المتوسط، الأمر الذي يدعو إلى قلق كبير، لأن التلاميذ الراسبين والتلاميذ الذين تجاوزوا سن الدراسة كثيراً ما ينقطعون عن المدرسة.

الجدول رقم 22  
**النسبة المئوية للتلاميذ الذين تجاوزوا سن الدراسة حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008**

| *السنة* | *التعليم ما قبل الابتدائي* | *التعليم الأساسي* | | *التعليم الإعدادي* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *المرحلتان الأولى والثانية* | *المرحلة الثالثة* |
| ٢٠٠٤ | ١٫٢ | ٢٢٫٩ | ٢٧٫١ | ٢٥٫٠ |
| ٢٠٠٥ | ١٫٠ | ٢١٫٤ | ٢٤٫٤ | ٢٣٫٣ |
| ٢٠٠٦ | ١٫٠ | ٢٠٫١ | ٢٢٫٢ | ٢١٫١ |
| ٢٠٠٧ | ١٫٠ | ١٩٫٢ | ٢٠٫٦ | ١٨٫٨ |
| ٢٠٠٨ | ٠٫٨ | ١٨٫٥ | ١٩٫٢ | ١٧٫٤ |

*المصدر*: وزارة التعليم والثقافة، الإدارة العامة للترويج الاقتصادي، النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية 2004-2008.

60- يمثل معدل التسرب من المدارس عدد التلاميذ الذين يلتحقون بالمدرسة ومن ثم يتخلون عن دراستهم في وقت لاحق. ويُسجل أعلى معدل للتسرب خلال الدورة الثالثة من التعليم الأساسي، ويليه التعليم المتوسط. غير أن معدل التسرب انخفض إلى حد كبير في السنوات الأخيرة.

الجدول رقم 23  
**النسبة المئوية لحالات التسرب حسب المرحلة الدراسية، على المستوى الوطني، للفترة 2004-2008**

| *السنة* | ***المجموع*** | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ***التعليم الأساسي*** | | | ***التعليم الإعدادي*** |
| ***المرحلتان الأولى والثانية*** | ***المرحلة الثالثة*** | |
| ٢٠٠٤ | **٦٫١** | **٧٫٦** | **٦٫٢** | |
| ٢٠٠٥ | **٦٫٢** | **٧٫٥** | **٦٫٧** | |
| ٢٠٠٦ | **٦٫٠** | **٧٫٥** | **٧٫٠** | |
| ٢٠٠٧ | **٤٫١** | **٥٫٤** | **٤٫٨** | |
| ٢٠٠٨ | **٤٫٠** | **٥٫٣** | **٤٫٧** | |

*المصدر*: وزارة التعليم والثقافة، الإدارة العامة للترويج الاقتصادي، النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية 2004-2008.

61- ووفقاً للبيانات التي قدمتها وزارة التربية والتعليم والثقافة، يبلغ معدل البقاء في المدارس 49 في المائة بالنسبة للتعليم الأساسي و76 في المائة بالنسبة للتعليم المتوسط. ومعدل إتمام الدراسة مماثل لمعدل البقاء بالنسبة لكلا المستويين. أي 45 في المائة بالنسبة للتعليم الأساسي و69 في المائة بالنسبة للتعليم المتوسط.

الجدول رقم 24  
**النسبة المئوية للبقاء في المدارس وإتمام الدراسة حسب فئة التعليم الأساسي والتعليم الإعدادي، على المستوى الوطني**

| *المستوى* | *الفترة* | *البقاء في المدارس* | *إتمام الدراسة* |
| --- | --- | --- | --- |
| التعليم الأساسي | 2000-2008 | 49 | 45 |
| التعليم الإعدادي | 2006-2008 | 75 | 69 |
| التعليم الأساسي والإعدادي | 1997-2008 | 31 | 29 |

*المصدر*: وزارة التعليم والثقافة، الإدارة العامة للترويج الاقتصادي، النظام الوطني المتكامل للإحصاءات الجنائية 2004-2008.

2- الدين

62- الديانة السائدة في باراغواي هي الكاثوليكية، إذ يبلغ عدد أتباعها 603 892 3 نسمة، تليها الديانة الإنجيلية أو البروتستانتية، ويدين بها 573 239 نسمة وفقاً للبيانات التي قدمتها الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد.

الجدول رقم 25  
**السكان في سن العاشرة فما فوق، حسب الفئة العمرية والدين على المستوى الوطني، 2002**

| *المنطقة الحضرية/الريفية الجنس والدين (المستوى الوطني)* | ***المجموع*** | *الفئة العمرية* | | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *10 إلى 11* | *12 إلى 14* | *15 إلى 19* | *20 إلى 29* | *30 إلى 39* | *40 إلى 49* | *50 إلى 59* | *60 سنة فما فوق* |
| الجنسان | **٣ ٨٩٢ ٦٠٣** | ٢٦٣ ٦٣٧ | ٣٨١ ٠٧٧ | ٥٧٦ ٨٠٧ | ٨٣٢ ٣١١ | ٦٤٠ ٧١٣ | ٥١١ ٨٠١ | ٣١٨ ٠٢٤ | ٣٦٨ ٢٣٣ |
| الكاثوليك | **٣ ٤٨٨ ٠٨٦** | ٢٣٤ ٩٣٩ | ٣٤١ ٧٥٤ | ٥١٦ ١٠٣ | ٧٤٢ ١٤٠ | ٥٦٩ ٧٥٠ | ٤٥٨ ٦٤٢ | ٢٨٧ ٤٤٦ | ٣٣٧ ٣١٢ |
| الإنجيليون أو البروتستانيون | **٢٣٩ ٥٧٣** | ١٦ ٩٤٥ | ٢٤ ٢٢٠ | ٣٤ ١٠٣ | ٥٠ ٥٤٠ | ٤٣ ٢٦٠ | ٣٢ ٨٩٠ | ١٨ ٨٨١ | ١٨ ٧٣٤ |
| جماعات مسيحية أخرى | **٤٤ ٢٧٥** | ٣ ١٢٢ | ٤ ٦٥٩ | ٦ ٧٢٢ | ٩ ٢٦٦ | ٧ ٦٣٦ | ٦ ٠١٤ | ٣ ٥٠٢ | ٣ ٣٥٤ |
| يهود | **١ ١٠٠** | ٣٢ | ٥١ | ١٠٣ | ١٨١ | ١٦٧ | ١٩٣ | ١٤١ | ٢٣٢ |
| أرثوذكس | **١ ٤٤٥** | ٥٧ | ٨٤ | ١٤٦ | ٢٣٥ | ٢١٣ | ٢١٩ | ٢٠٠ | ٢٩١ |
| مسلمون | **٨٧٢** | ٣٨ | ٣٦ | ٤٦ | ٢٤٣ | ٣١٦ | ١٢٠ | ٤٨ | ٢٥ |
| هندوس | **١٥١** | ٩ | ٦ | ٦ | ٤٧ | ٤٣ | ٢٣ | ١٣ | ٤ |
| روحانيون | **٦٤١** | ٢٨ | ٣٩ | ٧٥ | ١١٧ | ١١٩ | ٩٢ | ٧٩ | ٩٢ |
| بوذيون | **٢ ١٩٠** | ٦١ | ٩٩ | ١٥٥ | ٢٨٢ | ٣٢٨ | ٣٩٥ | ٣٦٠ | ٥١٠ |
| دين الشعوب الأصلية | **٢٥ ٢١٩** | ٢ ٣٦٧ | ٣ ٠٧٥ | ٤ ١٩٠ | ٥ ٩٧٦ | ٣ ٨٣٩ | ٢ ٨٠٠ | ١ ٥٦٤ | ١ ٤٠٨ |
| أديان أخرى | **٧ ٥١١** | ٥٥١ | ٧٦٦ | ٩٨٦ | ١ ٦٤٨ | ١ ٣٦٢ | ٩٨٢ | ٥٨٩ | ٦٢٧ |
| بلا ديانة | **٤٤ ٣٣٤** | ٣ ٧٠٠ | ٤ ٦٩٩ | ٨ ٠١٧ | ١١ ٩٣٧ | ٦ ٧٠٩ | ٤ ٦٢٨ | ٢ ٤٨٣ | ٢ ١٦١ |
| غير مبلغ عنهم | **٣٧ ٢٠٦** | ١ ٧٨٨ | ١ ٥٨٩ | ٦ ١٥٥ | ٩ ٦٩٩ | ٦ ٩٧١ | ٤ ٨٠٣ | ٢ ٧١٨ | ٣ ٤٨٣ |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، 2002

حرية الدين والمعتقد والحرية الإيديولوجية

63- لم تعد الكاثوليكية هي الديانة الرسمية للجمهورية. غير أن المادة 62 من الدستور تقر بمساهمة الكاثوليكية في صياغة تاريخ الأمة وثقافتها.

3- اللغة الأم

64- هناك لغتان رسميتان في باراغواي هما - الإسبانية والغوارانية. واللغة الغوارانية هي اللغة الأم لغالبية سكان الريف وأشد الطبقات الاجتماعية فقراً فى المناطق الحضرية. ويتعلم هؤلاء اللغة الإسبانية في وقت لاحق في المدرسة، لأن نظام التعليم يعتمد على تلك اللغة بشكل أساسي. ولكن بإمكانهم التمسك بلغة واحدة فقط واستخدام الغوارانية في الأمور الرسمية وغير الرسمية، حسب المستوى التعليمي الذي نالوه وما إذا كانوا يعيشون في منطقة ريفية أم لا.

الجدول رقم 26  
**لغات التخاطب، 2002**

| *اللغة* | ***المجموع*** |
| --- | --- |
| **المجموع** | **٥ ١٦٣ ١٩٨** |
| الغوارانية/الإسبانية\* | **٢ ٦٥٨ ٦٤٦** |
| الغوارانية فقط | **١ ٢٦٠ ١٩٩** |
| الإسبانية فقط | **٣٧٤ ٠٧٦** |
| لغات أخرى | **٢٥٣ ٤٤٢** |
| الصغار دون سن الرابعة | **٦٠٧ ٣٠١** |
| الأشخاص الذين لا يتكلمون | **٨ ٥٨٢** |
| غير مبلغ عنهم | **٩٥٢** |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، 2002

*ملاحظة*: يشمل الأشخاص الذين يتكلمون الغوارانية والإسبانية، بمعزل عن اللغات أخرى.

65- اللغة الإسبانية هي اللغة التي يتم تدريسها واستعمالها في البيوت في أوساط الطبقات العليا والمتوسطة من سكان الحضر، في العاصمة وفي المدن الرئيسية في المقاطعات، تماماً مثلما تعتبر الغوارانية في المناطق الريفية هي اللغة الأم المستعملة إجمالاً.

الجدول رقم 27  
**اللغات الرئيسية للأسر المعيشية، 2002**

| *اللغة* | ***إجمالي عدد الأشخاص*** | ***إجمالي عدد الأسر المعيشية*** |
| --- | --- | --- |
| الغوارانية | **٣ ١٤٢ ٩٣٤** | **٦٥٣ ٦٠٠** |
| الإسبانية | **١ ٧٤٧ ٠٠٣** | **٣٩٦ ٨٠٢** |
| لغات أخرى | **٢٣٢ ٥٣٥** | **٥٦ ٥٧٢** |
| الأشخاص الذين لا يتكلمون | **١٥٦** | **١٣٥** |
| غير مبلغ عنهم | **٣٥٤** | **١٨٨** |
| **المجموع** | **٥ ١٢٢ ٩٨٢** | **١ ١٠٧ ٢٩٧** |

*المصدر*: الإدارة العامة للإحصاء والدراسات الاستقصائية والتعداد، الإحصاء الوطني للسكان والمساكن، 2002.

66- وتكفل المادة 76 من الدستور التعليم باللغة الأم وتنص على ما يلي: "يتم توفير التعليم في المراحل الدراسية الأولى باللغة الرسمية التي تمثل اللغة الأم للتلميذ. كما يتلقى التلميذ التعليم الذي يمكنه من تعلم واستخدام كلا اللغتين الرسميتين في الجمهورية ".

67- "وفيما يتعلق بالأقليات الإثنية التي لا تعتبر الغوارانية لغتها الأم، يجوز اختيار إحدى اللغتين الرسميتين".

ثانياً - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

ألف - التاريخ والخلفية السياسية

68- لجأ الإسبان منذ بداية فتح أمريكا الجنوبية، إلى وسط القارة وضفاف نهر باراغواي. وفي عام 1537، قاموا ببناء قلعة تسمى نويسترا سنيورا دي لا أسونسيون، التي أصبحت بمثابة الركيزة وشريان الحياة بالنسبة لمزيد من المستوطنات منطقة نهر بلاتا. وقد كانت نقطة انطلاق كل البعثات تقريباً التي خرجت لتأسيس المدن التي أصبحت اليوم المدن الرئيسية في أمريكا الجنوبية، وهو ما يبين سبب اعتبار أسونسيون "أم المدن".

69- وشيد الإسبان المدن وبنوا الحصون ونشروا الديانة المسيحية والثقافة الإسبانية؛ كما أنشأوا أشكالاً معينة من التمثيل الحكومي المحدود الذي يعرف باسم كابيلدوس"cabildos" أو الحكومات المحلية، وهي حكومات اكتست أهمية كبيرة في الحياة السياسية والاجتماعية للمستوطنة.

70- وكان الحكام يعينون أعضاء الكابيلدوس من بين الأشخاص الذين يحظون بأكبر قدر من الاحترام في المجتمع المحلي، مثل الموثقين والتجار ومربي الماشية وملاك الأراضي.

71- بيد أن "مجالس البلديات المفتوحة" - وهي مجالس شعبية حقيقية - شُكلت في أكثر من مناسبة لمعالجة المسائل التي تكتسي أهمية خاصة، وأحد الأمثلة على ذلك مجلس البلدية المفتوح لأسونسيون، الذي أيد ثورة المجالس القروية التي قادها أنتيكيرو ومومبوكس.

72- لم يكن نواب الملك أو الحكام أو القضاة أو أعضاء المجالس المحلية أو المحاكم العليا هم من مهد لقيام الحكم الذاتي في المستعمرات ناهيك عن قيام حياة سياسية مبنية على "التمثيل الشعبي". بل إن من قام بهذه المساهمة هي الكابيلدوس، الحكومات المحلية أو البلدية.

73- وقد أدى تطلع بوينس آيرس بعد 25 أيار/مايو 1810 إلى ضم باراغواي كمقاطعة تخضع لسلطة مجلسها الحاكم، وضعف الحاكم الإسباني، برناردو دي فيلاسكو، الذي كان على صلة بالقوات البرتغالية، وما أبدته قوات باراغواي من شجاعة في انتصارها على القوات الأرجنتينية عندما حاولت ضم باراغواي، إلى صدور قانون التحرير التاريخي في 14 و15 أيار/مايو 1811 الذي أسفر عن قيام باراغواي كدولة مستقلة.

74- وعقب فترة من عدم الاستقرار السياسي، برزت شخصية خوسيه غاسبار دي فرانسيا رودريغيز. وكان رودريغيز دي فرانسيا رجلاً مستنيراً وزعيم حركة الاستقلال، الذي وصل إلى الحكم بمهارة فائقة، ضمن قيادة ثلاثية في بادئ الأمر، ثم تحول إلى دكتاتور مؤقت وانتهى به الأمر كدكتاتور مدى الحياة في الفترة بين 1814 و1840. وخلال تلك الفترة أغلقت باراغواي حدودها في وجه الاتصال والنفوذ الخارجيين.

75- وأصبحت البلاد وسكانها تعيش اكتفاءً ذاتياً بالضرورة، وعادت إلى نظام تجاري يقوم على المقايضة بالأساس ويخضع لقيود كثيرة ورقابة صارمة يمارسها الديكتاتور.

76- وكان تقدم الثقافة والتعليم في تلك الفترة ضئيلاً إن لم نقل منعدماً، لأن رودريغيز دي فرانسيا أغلق المدارس ومنع إدخال أي مواد مقروءة من أي نوع كانت.

77- لكنه حافظ على سلامة الإقليم الموروث عن المستعمر من خلال فرض سيطرة عسكرية صارمة على حدوده، فمنع بذلك زعزعة استقرار نظامه بفعل أي تأثيرات خارجية تتعرض لها باراغواي في وقت ساد اضطراب سياسي كبير البلدان المجاورة.

78- وبعد ذلك، تعاقبت الحكومات المختلفة إلى أن تولى دون كارلوس أنطونيو لوبيز، وهو أول رئيس دستوري لباراغواي، الحكم في عام 1844. فقام بتحديث البلاد وفتحها في وجه التجارة وشجع الأدب والفنون وبعث الطلاب إلى الخارج بمنح دراسية ولكن النزاعين الحدوديين مع البرازيل والأرجنتين بقيا بلا حل عندما توفي في عام 1862.

79- وخلف كارلوس أنطونيو لوبيز ابنه، الجنرال فرانسيسكو سولانو لوبيز، الذي كان قد قام في وقت سابق بدور الوسيط أثناء الحرب الأهلية في الأرجنتين، فمنع حدوث حمام دم بفضل إبرام ميثاق سان خوسيه دي فلوريس في عام 1859. غير أن الجهود الرامية إلى تسوية المسائل المتعلقة بالحدود لم تسفر عن أي اتفاق يرضي باراغواي، على الرغم من الحجج الشرعية التي قدمتها. وفقد البلد حظوته وتشكل حلف ثلاثي بقي سراً في البداية بين جيوش الأرجنتين والبرازيل وأوروغواي، ويهدف إلى انتزاع مساحات شاسعة من الأراضي من باراغواي.

80- ونتيجة لذلك، تعرضت باراغواي للغزو والنهب والسلب ووقعت في فقر مدقع؛ ولكنها استطاعت من خلال قرار التحكيم الصادر عن رئيس الولايات المتحدة روثرفوورد ب.هايز، أن تحتفظ في ظل حكومة مؤقتة عينتها قوات الاحتلال، بجزء من شاكو (المنطقة الغربية) التي تطالب بها الأرجنتين - حذت حذو البرازيل في ضم أراض شاسعة غنية.

81- وحتى عام 1912 ثم في الفترة بين 1920 و1924، شهدت باراغواي سلسلة من الحكومات، لم ينعم معظمها بالاستقرار. وفي عام 1932، اندلعت حرب شاكو مع بوليفيا، التي كانت لديها مطامع في ذلك الجزء بالذات من المنطقة الغربية؛ وهناك، تجندت البلاد بشكل بطولي ومن دون إمدادات عسكرية تقريباً، فحققت نصراً مدوياً في هذه الحرب.

82- وتمخض الوضع السياسي بعد ذلك عن تعاقب مزيد من الحكومات التي لا يمكن إلا أن توصف بأنها غير مستقرة بالنظر إلى عمرها، إلى أن وصل الجنرال ألفريدو ستروسنر إلى الحكم في عام 1954. وفرض الجنرال ستروسنر حالة حصار دائمة وحصر السلطة في الجهاز التنفيذي دون غيره.

83- واستشرى الفساد في المؤسسات وتحول جهاز الدولة إلى أداة أخرى في يد الدكتاتور الذي استخدمه لاستمالة الناخبين بشكل أساسي وإرساء حكومة ديمقراطية ظاهرياً، وفي نفس الوقت، استمالة المعارضة وأعضائها فضلاً عن الحزب الحاكم خدمة لأغراضه الخاصة. وكان كل من يجرؤ على معارضته بشأن المسائل المتعلقة بالمبادئ أو المثل العليا يتعرض للاضطهاد والاعتقال والتعذيب بل والإبعاد والنفي.

84- وكان الدكتاتور وحكومته برمتها تستبيح الحقوق الشخصية وأهم حقوق الإنسان الأساسية إلى حد أن أدنى المسؤولين رتبة كدسوا الثروات وانتهكوا الحقوق دونما عقاب.

85- وفي ظل هذه الظروف حدث انقلاب خلال ليلة الثاني إلى الثالث من شباط/ فبراير 1989، أدى إلى الإطاحة بنظام ستروسنر وإعلان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، وحرية الفكر والتعبير، وهو ما أصبح الآن واقعاً معترفاً به دولياً.

86- وفي أعقاب الانقلاب، بدأ الانتقال إلى الديمقراطية في باراغواي. وفي أول انتخابات ديمقراطية، انتُخب الجنرال أندريس رودريغيز رئيساً، وخلال فترة ولايته، استُعيض عن الدستور الوطني لعام 1970، بالدستور الحالي لجمهورية باراغواي في عام 1992، وهو دستور وضعه "شعب باراغواي، من خلال ممثليهم الشرعيين الذين اجتمعوا في جمعية وطنية تأسيسية، وأقروا كرامة الإنسان بهدف ضمان الحرية والمساواة والعدالة، وأعادوا التأكيد على مبادئ التمثيل النيابي والمشاركة والديمقراطية الجمهورية التعددية، وأكدوا على السيادة الوطنية والاستقلال، وباتوا جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الدولي.

87- وينص دستور باراغواي الوطني على أنها دولة اجتماعية تخضع لسيادة القانون ويحكمها نظام ديمقراطي ونيابي يتماشى مع المذاهب الحديثة التي تجمع بين الديمقراطية السياسية وعناصر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية.

88- ونعمت باراغواي باستقرار سياسي نسبياً تحت قيادة رودريغيز أندريس حتى عام 1999.

89- وأسفر اغتيال نائب رئيس الجمهورية الدكتور لويس ماريا أرغانيا في آذار/مارس 1999 عن أزمة سياسية انتهت باستقالة الرئيس راؤول كوباس غراو بعد مرور أقل من عام واحد على حكمه. وحل خوان أنخيل غونزاليس ماتشي محل الرئيس كوباس كرئيس للجهاز التشريعي، وفي عام 2003، انتهت الولاية التي عُهد بها في الأصل لكوباس وأرغانيا.

90- وكانت الانتخابات الرئاسية لعام 2003، التي فاز فيها نيكانور دوارتي فروتوس مؤشراً على فترة جديدة من الاستقرار السياسي في باراغواي.

91- ووضعت الانتخابات التي جرت في 20 نيسان/أبريل 2008، حداً لهيمنة الرابطة الوطنية الجمهورية، أو حزب كولورادو الذي حكم البلاد لأكثر من 60 عاماً. ونقلت السلطة السياسية إلى التحالف الوطني من أجل التغيير، وهو يمثل حركة سياسية بقيادة أسقف سان بدرو السابق، فرناندو لوغو، الذي كان مدعوماً من الحزب الليبرالي الراديكالي الأصيل، أو الحزب الليبرالي، وهو الحزب المعارض الرئيسي، ويعد تاريخياً، ثاني أهم حزب سياسي في البلد، فضلاً عن الأحزاب السياسية الأقل شأناً واليسار الاشتراكي.

92- ومنذ عام 1989 وحتى الآن، أحرزت باراغواي تقدماً كبيراً في مجال حقوق الإنسان. وقد صدقت حتى الآن على كل معاهدات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى سلسلة من الاتفاقات والبروتوكولات والاتفاقيات والعهود، وأنشأت إطاراً قانونياً لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً.

93- ويتولى مكتب حقوق الإنسان الترويج للصكوك الدولية التي صدقت عليها باراغواي ونشرها، وهو وكالة رسمية تابعة لوزارة الشؤون الخارجية تتلقى الشكاوى، وترد على الاستبيانات وتعد التقارير وتنظم الحلقات الدراسية والندوات والاجتماعات وتنشر المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان عبر جميع القنوات الإعلامية.

94- واتخذت إجراءات قانونية ضد غالبية المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الحكم الدكتاتوري. وعلاوة على ذلك، وعملاً باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حصل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة، على تعويضات وما زالوا يحصلون عليها.

باء - نظام الحكم

95- نظام الحكم في باراغواي جمهوري، ويتم اختيار رئيسها من خلال انتخابات ديمقراطية. وعملاً بمبدأ التوازن بين السلطات، تقوم السلطة التشريعية والقضائية مقام الثقل الموازن للسلطة التنفيذية.

96- وأدى التحول الديمقراطي الذي بدأ في باراغواي في عام 1989، إلى إنشاء أو إعادة تنظيم سلسلة من الهياكل السياسية والمؤسساتية، وإقرار دستور وطني جديد يضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

97- وفي أحكامه الأساسية، ينص الدستور في المادة 1 على ما يلي: "يجب أن تكون جمهورية باراغواي حرة ومستقلة بصفة دائمة. وتمثل دولة اجتماعية تخضع لسيادة القانون، وكلاً موحداً لا يتجزأ في ظل نظام لا مركزي وفق الصيغة التي حددها الدستور والقانون. وتُحكَم جمهورية باراغواي وفق نظام ديمقراطي نيابي يقوم على المشاركة والتعددية وعلى الاعتراف بكرامة الإنسان".

98- وتنص المادة 2 من الدستور على ما يلي: "تكون السيادة في جمهورية باراغواي للشعب الذي يمارسها وفقاً لهذا الدستور".

1- السلطة التشريعية

99- تُمارس السلطة التشريعية طبقاً للمادة 182 من الفصل الأول (السلطة التشريعية) من الباب الثاني (هيكل الدولة وتنظيمها)، من قبل الكونغرس الذي يتألف من مجلس الشيوخ ويضم 45 عضواً ومجلس النواب ويضم 80 نائباً. وينتخب الأعضاء في انتخابات عامة استناداً إلى نظام "القائمة المغلقة" ويتم توزيع المقاعد وفق طريقة دهونت على أساس عدد الأصوات التي حصل عليها كل حزب. وتدوم فترة ولاية أعضاء كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

100- ويجتمع كلا المجلسين سنوياً في دورات عادية، ابتداءً من 1 تموز/يوليه من كل عام وحتى 30 حزيران/يونيه من السنة التالية، تتخللها عطلة في الفترة الممتدة من 21 كانون الأول/ديسمبر إلى 1 آذار/مارس، وهو التاريخ الذي يقدم فيه رئيس الجمهورية تقريره، عملاً بالمادة 184 المتعلقة بالدورات.

101- ونصت المادة 184 كذلك، على أنه يمكن للمجلسين عقد دورات استثنائية أو تمديد دوراتهما بقرار يحظى بموافقة ربع أعضاء أحد هذين المجلسين، أو قرار توافق عليه اللجنة الدائمة في الكونغرس بنسبة الثلثين أو بموجب مرسوم تنفيذي. ويتعين على رئيس الكونغرس أو اللجنة الدائمة الدعوة إلى عقد هذه الدورات في غضون 48 ساعة.

102- ويتم تمديد الدورات بنفس الطريقة. وتعقد الدورات الاستثنائية قصد النظر في جدول الأعمال وتنتهي بانتهاء جدول الأعمال.

103- ويقوم كل مجلس بتعيين هيئاته وموظفيه، طبقاً للمادة 200 المتعلقة بانتخاب السلطات.

104- وتحدد المادة 202 واجبات وصلاحيات الكونغرس، وهي كالتالي:

(أ) ضمان احترام الدستور والقانون؛

(ب) سن المدونات والقوانين، وتعديلها أو إلغائها، مع مراعاة تفسير الدستور في وضعها؛

(ج) تحديد التوزيع السياسي لأراضي الجمهورية، وتنظيم المناطق والمحافظات والبلديات؛

(د) سن التشريعات الضريبية؛

(ه‍( إقرار الميزانية الوطنية كل سنة؛

(و) سن القانون الانتخابي؛

(ز) تحديد النظام القانوني للتصرف في ممتلكات الحكومة والمحافظات والبلديات وحيازتها؛

(ح) إصدار القرارات والتراخيص، وصياغة الإعلانات وفقاً للسلطات المخولة له؛

(ط) قبول أو رفض المعاهدات أو غيرها من الاتفاقات الدولية التي توقعها السلطة التنفيذية؛

(ي) قبول أو رفض الترتيبات المتعلقة بالحصول على قروض؛

(ك) منح امتيازات محددة المدة، لإدارة الخدمات العامة الوطنية أو المتعددة الجنسيات أو إدارة ممتلكات الدولة، واستخراج ومعالجة المعادن الصلبة أو السائلة أو الغازية؛

(ل) سن قوانين بشأن تنظيم إدارة الجمهورية بهدف إنشاء هيئات لا مركزية وإدارة الائتمان العام؛

(م) إصدار قوانين الطوارئ في حالات الكوارث؛

(ن) أداء رئيس الجمهورية ونائب الرئيس وغيره من المسؤولين للقسم أو الوعد الدستوري أمامه وفقاً لأحكام الدستور؛

(س) تلقي تقرير من رئيس الجمهورية عن الوضع العام وإدارة البلاد وعن الخطط الحكومية؛

(ع) قبول أو رفض استقالة رئيس الجمهورية أو نائب الرئيس؛

(ف) إصدار التصاريح وإجراء التعيينات المنصوص عليها في الدستور، وتعيين أعضاء الكونغرس في أجهزة الدولة الأخرى؛

(ص) إصدار العفو؛

(ق) اتخاذ القرار بشأن نقل عاصمة الجمهورية إلى مكان آخر من باراغواي، بأغلبية ثلثي أعضاء كل مجلس من المجلسين؛

(ر) قبول أو رفض المعلومات والأدلة المتعلقة بالإيرادات والنفقات العامة في إطار الميزانية، كلها أو بعضها بناءً على تقرير صادر عن المراقب العام للجمهورية؛

(ش) إصدار الأنظمة المتعلقة بالملاحة النهرية والبحرية والجوية والفضائية؛

(ت) أي واجبات أو صلاحيات أخرى ينص عليها الدستور.

105- وتنص المادة 203 (أصل القوانين وطرحها) من الفرع الثاني (صياغة القوانين واعتمادها)، على جواز اقتراح القوانين من قبل أحد أعضاء مجلسي الكونغرس، أو من قبل السلطة التنفيذية، أو من خلال مبادرة شعبية أو من جانب محكمة العدل العليا، في الحالات المنصوص عليها في الدستور والقانون ووفقاً للشروط الواردة فيه. والاستثناءات الوحيدة المتعلقة بوضع القوانين من قبل أحد المجلسين أو من قبل السلطة التنفيذية هي الاستثناءات المنصوص عليها صراحة في الدستور. ويجب أن يكون كل مشروع قانون جديد مشفوعاً بتبرير ملائم.

106- وتنص المادة 204 (اعتماد القوانين وإصدارها) على ضرورة عرض مشروع القانون فور اعتماده من جانب المجلس الذي وضعه، على المجلس الآخر للنظر فيه. وبعد موافقة المجلس الآخر عليه، يعتبر مشروع القانون معتمداً. وإذا حظي بموافقة السلطة التنفيذية، يُسن مشروع القانون في شكل قانون في غضون خمسة أيام.

107- وتنص المادة 205 (الإصدار التلقائي)، على أنه في حال لم تعترض السلطة التنفيذية على مشروع القانون أو لم ترده إلى المجلس الذي صدر عنه في غضون ستة أيام عمل إذا كان يحتوي على أقل من 10 مواد، أو في غضون 12 يوم عمل إذا كان يحتوي على أكثر من 20 مادة، فإنه يعتبر معتمداً من جانب السلطة التنفيذية. وفي جميع تلك الحالات، يصدر القانون تلقائياً ويتم الترتيب لنشره.

108- والصلاحيات الحصرية المخولة لمجلس النواب هي كالتالي: (أ) تولي النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالتشريعات على مستوى المقاطعات والبلديات؛ (ب) تعيين أو ترقية القضاة والموظفين العموميين، وفقاً لأحكام الدستور والقانون؛ (ج) الترخيص للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية في المقاطعات والبلديات؛ (د) أي صلاحيات حصرية أخرى منصوص عليها في الدستور وفقاً للمادة 222.

109- والصلاحيات الحصرية المخولة لمجلس الشيوخ وفقاً لما ورد في المادة 224، هي كالتالي:

(أ) تولي النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات والاتفاقات الدولية؛

(ب) الموافقة على الترقيات في صفوف الجيش والشرطة، اعتباراً من رتبة عقيد في الجيش أو ما يعادلها في الأجهزة والدوائر الأخرى، واعتباراً من رتبة رئيس مفوض في صفوف الشرطة؛

(ج) يعطي الإذن بتعيين السفراء والوزراء المفوضين في الخارج؛

(د) تعيين أو ترشيح القضاة والموظفين العموميين، وفقاً لأحكام الدستور؛

(ه‍( إعطاء الإذن لإرسال قوات عسكرية من باراغواي إلى الخارج، والموافقة على وجود قوات أجنبية في باراغواي؛

(و) الموافقة على تعيين رئيس ومدراء مصرف باراغواي المركزي؛

(ز) الموافقة على تعيين المدراء من باراغواي في الهيئات الثنائية المشكلة مع بلدان أخرى؛

(ح) أي صلاحيات حصرية أخرى منصوص عليها في الدستور.

2- السلطة التنفيذية

110- وفقاً لما ورد في المادة 226 من الفرع الأول (رئيس الجمهورية ونائب الرئيس)، من الفصل الثاني (السلطة التنفيذية)، فإن السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية. وتنص المادة 228 على ضرورة أن يكون الرئيس أو نائب الرئيس من مواطني باراغواي بحكم الميلاد، وأن يكون قد بلغ 35 سنة من العمر ويتمتع بممارسة الحقوق المدنية والسياسية للفرد على نحو كامل.

111- وتنص المادة 227 على إنشاء منصب نائب رئيس الجمهورية. ويجوز لنائب الرئيس أن يستلم فوراً جميع مهام الرئيس ويمارسها إذا كان الرئيس غير قادر على الاضطلاع بهذه المهام أو إذا غاب مؤقتاً أو أصبح منصب الرئيس شاغراً.

112- ووفقاً للمادة 229، تبلغ فترة ولاية كل من رئيس الجمهورية ونائبه مدة محددة في خمس سنوات، تبدأ في 15 آب/أغسطس عقب الانتخابات. ولا يجوز في جميع الأحوال إعادة انتخابهم. بيد أنه يجوز انتخاب نائب الرئيس، للفترة اللاحقة، شريطة أن يكون قد غادر منصبه قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات العامة. ولا يجوز انتخاب كل من شغل منصب الرئيس لمدة تزيد عن 12 شهراً، نائباً للرئيس.

113- وينتخب الشعب رئيس الجمهورية ونائبه في وقت واحد بأغلبية بسيطة من الأصوات يدلى بها في انتخابات عامة مباشرة يجب إجراؤها خلال مدة تتراوح بين 90 و120 يوماً قبل انتهاء الولاية الدستورية الجارية، وفقاً للمادة 230 المتعلقة بالانتخابات الرئاسية. ويؤدي الرئيس ونائبه اليمين أمام البرلمان، ويتعهدان بالامتثال بأمانة ووطنية لواجباتهما الدستورية. وإذا لم يتمكن البرلمان في ذلك اليوم من توفير النصاب المطلوب لعقد الاجتماع، تجرى المراسم أمام محكمة العدل العليا (المادة 232).

114- وواجبات وصلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 238 من الدستور، هي كالتالي:

(أ) تمثيل الدولة وتوجيه الإدارة العامة للبلد؛

(ب) تنفيذ وإعمال الدستور والقوانين؛

(ج) المشاركة في صياغة التشريعات، وفقاً للدستور، وسن تلك التشريعات ونشرها وتنظيمها والإشراف على تنفيذها؛

(د) نقض القوانين التي يقرها الكونغرس كلياً أو جزئياً، وإبداء التعليقات أو الاعتراضات التي يراها مناسبة؛

(ه‍( إصدار المراسيم التي تتطلب موافقة الوزير في الإدارة المعنية لكي تصبح فعالة؛

(و) تعيين أو عزل الوزراء في السلطة التنفيذية، والنائب العام للجمهورية أو الموظفين العموميين بناء على تقديره الخاص ما لم ينص الدستور أو القانون على خلاف ذلك بشأن تعيينهم وولايتهم في تلك الوظائف؛

(ز) توجيه سير العلاقات الخارجية للجمهورية؛ وإعلان حالة الدفاع أو عقد السلام في حالة وقوع عدوان خارجي، شريطة الحصول على تفويض من الكونغرس؛

(ح) التفاوض وتوقيع المعاهدات الدولية؛

(ط) استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية وقناصل الدول الأجنبية؛ وتعيين السفراء بموافقة مجلس الشيوخ؛

(ي) تقديم بيانات إلى البرلمان في بداية كل دورة سنوية، عن أنشطة السلطة التنفيذية، وكذلك تقرير عن حالة الأمة وخطط المستقبل؛

(ك) القيام بدور قائد القوات المسلحة الوطنية، وهي وظيفة قد لا تكون قابلة للتفويض؛ وإصدار اللوائح العسكرية وتوجيه القوات المسلحة وتنظيمها ونشرها، وفقاً للقانون؛ تعيين أو عزل قادة قوات إنفاذ القانون والنظام بناء على تقديره الخاص؛ واتخاذ التدابير اللازمة للدفاع عن الأمة؛ وتحديد الرتب في جميع الأجهزة حتى رتبة مقدم أو ما يعادلها بناء على تقديره الخاص، وتعيين الرتب الأعلى بموافقة مجلس الشيوخ؛

(ل) منح العفو أو تخفيف الأحكام الصادرة عن قضاة الجمهورية ومحاكمها، وفقاً للقانون وبمشورة محكمة العدل العليا؛

(م) دعوة البرلمان للانعقاد في دورات استثنائية على مستوى أحد المجلسين أو كليهما للقيام حصراً بمعالجة المسائل المعروضة عليهما لينظر فيها كل منهما؛

(ن) تقديم مشروع القانون الذي قد يكون مشفوعاً بطلب النظر على وجه الاستعجال، ضمن الشروط المنصوص عليها في الدستور، إلى البرلمان؛

(س) توجيه تحصيل عائدات الجمهورية واستثمارها وفقاً لميزانية الدولة والقانون، ورفع تقرير سنوي إلى البرلمان عن تنفيذ الميزانية؛

(ع) إعداد مشروع الميزانية السنوية للدولة وتقديمها للنظر فيها من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛

(ف) ضمان تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات المنشأة بموجب الدستور؛

(ص) ممارسة أي واجبات أو صلاحيات أخرى كما حددها الدستور.

115- ووفقاً لما نصت عليه المادة 239، فإن واجبات نائب رئيس الجمهورية وصلاحياته هي كالتالي: (أ) تَسَلُّم مهام رئيس الجمهورية مباشرة في الحالات المنصوص عليها في الدستور؛ (ب) تمثيل رئيس الجمهورية، وطنياً أو دولياً، عندما يتخذ الرئيس قراراً بذلك، وتكون له جميع صلاحيات الرئيس؛ (ج) المشاركة في مداولات مجلس الوزراء وتنسيق العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

116- ويتناول الفرع الثاني من الدستور الوزراء في السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء. وتنص المادة 240 من الفرع الثاني، على إسناد إدارة وتسيير الشؤون العامة إلى الوزراء الذين يحدد القانون عددهم ومهامهم.

117- ويعتبر الوزراء وفقاً للمادة 242 (واجبات وصلاحيات الوزراء) رؤساء إداريين لإداراتهم الحكومية حيث يعملون تحت إشراف رئيس الجمهورية، على تعزيز وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمسائل التي تندرج في مجالات اختصاصهم. وهم يتحملون مسؤولية مشتركة وتضامنية عن إجراءات الدولة التي يؤيدونها. ويقدمون إلى رئيس الجمهورية في كل عام، تقريراً خطياً عن أنشطتهم يتم عرضه على البرلمان.

118- ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء إلى الانعقاد لتنسيق المهام التنفيذية وتعزيز سياسة الحكومة واتخاذ القرارات الجماعية. ويتداول مجلس الوزراء بشأن جميع المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة التي يطرحها رئيس الجمهورية لينظر فيها المجلس، بوصفه هيئة استشارية؛ ويناقش المبادرات في المجال التشريعي، ويضمن نشر قراراته بانتظام.

3- النائب العام للجمهورية

119- تم تأسيس مكتب النائب العام للجمهورية بموجب المواد من 244 إلى 246 من الفرع الثالث. ويرأسه النائب العام الذي يقوم بتعيينه وعزله رئيس الجمهورية.

120- وفيما يلي واجبات وصلاحيات النائب العام للجمهورية: (أ) تمثيل المصالح المتعلقة بالإرث الوطني للجمهورية في الإجراءات القضائية أو غير القضائية والدفاع عنها؛ (ب) إصدار الأحكام في تلك القضايا ولتلك الأغراض على نحو ما قد يحدده القانون؛ (ج) تقديم المشورة القانونية للإدارة العامة في الشكل المنصوص عليه في القانون؛ (د) ممارسة جميع الواجبات والصلاحيات الأخرى على النحو الذي قد يحدده القانون.

4- السلطة القضائية

121- تعتبر السلطة القضائية وفقاً للمادة 247 (الوظيفة والتكوين) من الفرع الأول (أحكام عامة) من الفصل الثاني (السلطة القضائية)، راعية للدستور وهي التي تفسره وتعمل على إنفاذه. وتقيم السلطة القضائية العدل من خلال محكمة العدل العليا والمحاكم الأخرى، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون.

122- وللسلطة القضائية ميزانيتها الخاصة، عملاً بالمادة 249. وتخصص الميزانية الوطنية للسلطة القضائية ما لا يقل عن 3 في المائة من ميزانية الحكومة المركزية. ويقر البرلمان ميزانية السلطة القضائية ويراقب المراقب المالي العام جميع نفقات الجهاز القضائي واستثماراته.

123- وتنص المادة 250 على أن يؤدي قضاة المحكمة العليا اليمين أمام البرلمان. ويؤدي القضاة الآخرون كافة اليمين أمام محكمة العدل العليا. ويتم تعيين أعضاء المحاكم في البلد من قبل المحكمة العليا استناداً إلى قائمة من ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس القضاء (المادة 251).

124- وتنص المادة 252، على عدم جواز عزل القضاة من مناصبهم أو خلال مدة الولاية المحددة لهم. ولا يجوز نقلهم أو ترقيتهم دون الحصول على موافقتهم المسبقة والصريحة. ويعين القضاة لمدة خمس سنوات تبدأ من يوم التعيين. ولا يجوز عزل القضاة الذين خدموا فترتين بعد مدة الولاية المحددة لهم، إلى أن يبلغوا السن القانونية المحددة لقضاة المحكمة العليا.

125- وتنص المادة 253 على عدم جواز محاكمة القضاة أو عزلهم بتهمة ارتكاب جرائم أو سوء السلوك على النحو الذي حدده القانون، إلا بقرار من مجلس الإدانة القضائية المؤلف من قاضيين في المحكمة العليا، وعضوين من مجلس القضاء، ونائبين من مجلس الشيوخ ونائبين من مجلس النواب على أن يكونوا محامين. وينظم القانون عمل مجلس الإدانة القضائية.

126- وتنص المادة 256، على أن تجري إجراءات المحاكمة شفوياً وعلنياً وذلك وفق الطريقة التي حددها القانون وفي نطاق ما نص عليه. وتستند جميع الأحكام القضائية إلى الدستور والقانون ويجوز انتقادها علانية. وتكون الإجراءات المتعلقة بقضايا العمل شاملة وتستند إلى مبادئ الاستعجال والاختصار والتركيز.

127- وتتألف محكمة العدل العليا وفقاً للمادة 258 من الفرع الثاني، من تسعة أعضاء وتنقسم إلى دوائر تنظر إحداها في القضايا الدستورية. وفي كل عام ينتخب أعضاء المحكمة العليا أحد القضاة رئيساً للمحكمة.

128- وشروط العضوية في محكمة العدل العليا هي كالتالي: حيازة الجنسية الباراغوية منذ الولادة، بلوغ 35 عاماً على الأقل، حيازة شهادة الدكتوراه في القانون، وما يثبت حسن الخلق، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 10 سنوات في ممارسة مهنة المحاماة أو القضاء أو تدريس القانون في الجامعة إما بصورة متزامنة أو على حدة أو تباعاً. ولا يجوز تنحية أعضاء المحكمة العليا إلا عبر المساءلة. ولهم أن يحتفظوا بوظائفهم حتى بلوغهم سن السادسة والخمسين.

129- وتتمثل واجبات وصلاحيات محكمة العدل العليا وفقاً لما نصت عليه المادة 259، فيما يلي:

(أ) الإشراف على جميع هيئات السلطة القضائية والبت في نزاعات الاختصاص وفقاً للقانون؛

(ب) إصدار نظامها الداخلي الخاص بها، وتقديم تقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بشأن نشاطها وبشأن وضع العدالة الوطنية واحتياجاتها؛

(ج) النظر والبت في الالتماسات العامة التي حددها القانون؛

(د) النظر والبت في المثول أمام القضاء على مستوى المحاكم الابتدائية، دون المساس باختصاص المحاكم أخرى؛

(ه‍( النظر والبت في عدم الدستورية؛

(و) النظر والبت في طلبات المراجعة القضائية، وفق الطريقة التي حددها القانون وفي نطاق ما نص عليه؛

(ز) القيام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم من مجلس الإدانة القضائية بأغلبية الأعضاء المطلقة، بالتعليق الوقائي لمهام أي قاض يوجه إليه الاتهام إلى حين صدور الحكم النهائي في القضية؛

(ح) الإشراف على مؤسسات الاحتجاز؛

(ط) البت في نزاعات الاختصاص بين السلطة التنفيذية وسلطات المقاطعات، وبين هذه الأخيرة والسلطات البلدية؛

(ي) أي سلطات أخرى منصوص عليها في الدستور والقانون.

130- وتتمثل واجبات وسلطات الدائرة الدستورية بموجب المادة 260، فيما يلي:

(أ) النظر في القضايا المتعلقة بعدم دستورية القوانين والصكوك المعيارية الأخرى، وتسويتها وإعلان عدم قابلية كل قضية بعينها تتعلق بحكم قانوني يتعارض مع الدستور، للتطبيق، وذلك من خلال إصدار قرارات تؤثر على تلك القضية دون غيرها؛

(ب) البت في عدم دستورية القرارات النهائية أو التمهيدية، وإلغاء القرارات التي تتعارض مع الدستور؛

(ج) يجوز تقديم الالتماسات المتعلقة بعدم الدستورية إلى الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا مباشرة أو إلى محكمة أخرى بوصفها دفاعاً إجرائياً، وفي هذه الحالة تُرفع الوثائق المطلوبة إلى المحكمة العليا.

5- مجلس القضاء

131- يشير الفرع الثالث من الدستور إلى هيئة دستورية أخرى وهي مجلس القضاء. ويتكون المجلس وفقاً للمادة 262 (التكوين) من الأعضاء التالي ذكرهم:

(أ) عضو في محكمة العدل العليا، تعينه المحكمة نفسها؛

(ب) ممثل عن السلطة التنفيذية؛

(ج) عضو في مجلس الشيوخ ونائب في مجلس النواب، يعين كل منهما من جانب المجلس الذي ينتمي إليه؛

(د) محاميان ممارسان منتخبان من زملائهم مباشرة؛

(ه‍( أستاذ من كلية الحقوق في الجامعة الوطنية، منتخب من جانب أقرانه؛

(و) أستاذ يملك خبرة لا تقل عن 20 عاماً، من كليات الحقوق في الجامعات الخاصة، منتخب من قبل نظرائه.

132- وتتمثل واجبات وصلاحيات مجلس القضاء على النحو المنصوص عليه في المادة 264، فيما يلي:

(أ) وضع قوائم ثلاثة مرشحين لمحكمة العدل العليا، على أساس الأهلية والجدارة، وإحالة القوائم إلى مجلس الشيوخ لتعيين أولئك الأشخاص، بموافقة السلطة التنفيذية؛

(ب) وضع قوائم لمحكمة العدل العليا، تتضمن قوائم من ثلاثة مرشحين بنفس معايير الاختيار، لشغل مناصب في المحاكم الأدنى درجة أو منصب قاض أو مدع عام؛

(ج) وضع نظامها الداخلي الخاص بها؛

(د) أي واجبات وصلاحيات أخرى منصوص عليها في الدستور والقانون.

6- مكتب النائب العام

133- تنص المادة 266 من الفرع الرابع على إنشاء مكتب النائب العام، الذي يمثل المجتمع المدني في المحاكم، ويتمتع باستقلالية وظيفية وإدارية في أداء واجباته وممارسة صلاحياته. ويمارس مهام المكتب النائب العام للدولة ووكلاء النيابة كما يقضي بذلك القانون.

134- وفيما يلي واجبات وصلاحيات النائب العام:

(أ) ضمان احترام الحقوق والضمانات الدستورية؛

(ب) ممارسة الحق العام في تحريك الدعوى للدفاع عن التراث العام والاجتماعي وعن البيئة وعن طائفة أخرى واسعة من المصالح فضلاً عن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) الشروع في الإجراءات الجنائية في القضايا التي لا يتطلب القيام بها أو متابعتها تقديم طلب من الطرف المعني، دون المساس بالحالات التي ينظر فيها القاضي أو المحكمة بصورة تلقائية وفق ما يقره القانون؛

(د) جمع المعلومات من الموظفين العموميين من أجل أداء واجباته كما يجب؛

(ه‍( أي واجبات وصلاحيات أخرى ينص عليها القانون، وفقاً للمادة 268 من الدستور.

135- ولا يجوز إقالة النائب العام. وهو يشغل المنصب لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه. ويُعيَّن من جانب السلطة التنفيذية بموافقة مجلس الشيوخ استناداً إلى قائمة من ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس القضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة 269 من الدستور.

7- نظام المحاكم الانتخابية

136- تنص المادة 273 من الفرع الخامس (نظام المحاكم الانتخابية) على أن عقد وتنظيم ومراقبة ورصد الأعمال والمسائل المتصلة بالانتخابات العامة أو انتخابات المقاطعات أو الانتخابات البلدية، وبحقوق ومؤهلات الأشخاص الذين يتم انتخابهم، يندرج حصراً ضمن اختصاص المحاكم الانتخابية. كما أن المسائل المتعلقة بأي نوع من أنواع الاستفتاء أو بالانتخابات وعمل الأحزاب والحركات السياسية، يندرج أيضاً في نطاق ولاية المحاكم الانتخابية.

137- ويتألف نظام المحاكم الانتخابية بموجب المادة 274، من المحكمة الانتخابية العليا والمحاكم العادية ومكاتب المدعين العامين وأي هيئات أخرى منشأة بموجب القانون الذي يحدد تنظيمها ووظائفها.

138- وتتألف المحكمة الانتخابية العليا بموجب المادة 275، من ثلاثة أعضاء يتم انتخابهم وعزلهم وفقاً للإجراءات المطبقة على أعضاء محكمة العدل العليا.

139- وشروط العضوية في المحكمة الانتخابية العليا هي كالتالي: حمل الجنسية الباراغوية، بلوغ 35 عاماً على الأقل، الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 10 سنوات في تولي منصب قاض أو محام أو أستاذ جامعي في القانون إما بصورة متزامنة أو على حدة أو تباعاً.

**8- مكتب أمين المظالم**

140- يعتبر أمين المظالم بموجب المادة 276 من الفرع الأول (ديوان المظالم) من الفصل الرابع (مؤسسات الدولة الأخرى)، مفوضاً برلمانياً من واجباته الدفاع عن حقوق الإنسان وتوجيه مطالبات المواطنين وحماية مصالح المجتمع. ولا يجوز لأمين المظالم بأي حال من الأحوال ممارسة وظيفة قضائية أو تنفيذية.

141- ويتمتع أمين المظالم بالاستقلالية ولا يجوز عزله من منصبه. ويُعيَّن بأغلبية ثلثي مجلس النواب استناداً إلى قائمة من ثلاثة مرشحين يقترحهم مجلس الشيوخ، ومدة ولايته خمس سنوات تتطابق مع مدة ولاية مجلس الشيوخ. ويجوز إعادة انتخاب أمين المظالم كما يجوز عزله من منصبه لسوء السلوك، من خلال إجراء المساءلة والمحاسبة الذي نص عليه الدستور.

142- وفيما يلي واجبات وصلاحيات أمين المظالم على نحو ما نصت عليه المادة 279:

(أ) التحقيق في الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وأي أعمال أخرى مقررة في الدستور والقانون؛

(ب) طلب معلومات من السلطات، بما في ذلك الشرطة وقوات الأمن بمختلف مستوياتها، لأداء واجباته بقدر أكبر من الفعالية، ولا يحق للسلطات المذكورة الاعتراض. يجوز لأمين المظالم الوصول إلى الأماكن التي أُبلغ عن ارتكاب الأعمال آنفة الذكر فيها. ويجوز له التصرف أيضاً من تلقاء نفسه؛

(ج) التنديد علناً بالأفعال أو السلوك المنافيين لحقوق الإنسان؛

(د) رفع تقرير سنوي إلى مجلسي الكونغرس عن أنشطته؛

(ه‍( إعداد وإصدار تقارير عن جوانب حقوق الإنسان التي يرى أنها تستدعي اهتماماً عاماً فورياً إلى جانب أي واجبات وصلاحيات أخرى يحددها القانون.

الجدول رقم 28  
**التنظيم الدستوري للسلطة التنفيذية**

| *الوظيفة والهيئة* | *التكوين* |  |
| --- | --- | --- |
| السلطة التنفيذية | رئيس الجمهورية ونائب الرئيس | رئيس الجمهورية  نائب رئيس الجمهورية  الأمين العام للجمهورية |
|  | وزارات الدولة وأماناتها | وزارة العدل والعمل  وزارة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية  وزارة الدفاع الوطني  وزارة الداخلية  وزارة الصناعة والتجارة  وزارة الزراعة وتربية الماشية  وزارة الإسكان  وزارة التربية والتعليم والثقافة  وزارة الشؤون الخارجية  أمانة السياحة  أمانة البيئة  أمانة المرأة  أمانة الإعلام والاتصال  الأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات  الأمانة الوطنية للأطفال والمراهقين  الأمانة العامة للخدمة المدنية  أمانة النهوض بالعائدين إلى الوطن واللاجئين |
|  |  | أمانة العمل الاجتماعي  أمانة الثقافة  الأمانة الوطنية لألعاب القوى  الأمانة التقنية للتخطيط  الأمانة الوطنية لحالات الطوارئ  وكالة وزارة الشباب |

*المصدر*: وزارة العدل والعمل، 2010.

الجدول رقم 29  
**الهيكل الدستوري للسلطة التشريعية**

| *الوظيفة والهيئة* | *التكوين* |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| السلطة التشريعية | مجلس الشيوخ | رئيس المجلس ونائبه | رئيس المجلس  النائب الأول لرئيس المجلس  النائب الثاني لرئيس المجلس |
|  |  | الأمانات البرلمانية | الأمين البرلماني الأول  الأمين البرلماني الثاني  الأمين البرلماني الثالث |
|  |  | الأمانة | الأمين العام |
|  |  | الإدارة  المسؤول المالي  المختزلون | السكرتير |
|  |  | اللجان الدائمة | المسائل الدستورية المتصلة بالدفاع الوطني |
|  |  |  | التشريع والتدوين والعدل والعمل |
|  |  |  | الإسكان والميزانية والحسابات |
|  |  |  | العلاقات الخارجية |
|  |  |  | الالتماسات والصلاحيات والقواعد |
|  |  |  | الثقافة والتعليم والدين |
|  |  |  | حقوق الإنسان |
|  |  |  | الاقتصاد، والتنمية والتكامل الاقتصادي في أمريكا اللاتينية |
|  |  |  | الإصلاح الزراعي والرعاية الاجتماعية |
|  |  |  | الصحة العامة والضمان الاجتماعي ومنع ومكافحة الاتجار بالمخدرات |
|  |  |  | شؤون المقاطعات والبلديات والأقاليم والمناطق |
|  |  |  | الأشغال العامة والاتصال |
|  |  |  | الطاقة والموارد الوطنية والسكان والبيئة |
|  |  |  | السجل |
|  |  |  | المساواة والمسائل الجنسانية والتنمية الاجتماعية |
|  | مجلس النواب |  | مدير الشؤون الإدارية والمالية  الأمين العام للإدارة |
|  |  | رئيس المجلس | الأمين الإداري |
|  |  |  | المدير العام للاتصال |
|  |  |  | المختزلون |
|  |  | نائب رئيس المجلس | النائب الأول لرئيس المجلس  النائب الثاني لرئيس المجلس |
|  |  | الأمانات البرلمانية |  |
|  |  | اللجان الإجرائية | رئيس  النائب الأول للرئيس  النائب الثاني للرئيس  المسائل الدستورية  الشؤون الاقتصادية والمالية  التشريع والتدوين  الشؤون الخارجية  العدل والعمل والإعانات الاجتماعية  حقوق الإنسان  التعليم والثقافة والدين  الأشغال والخدمات العامة والاتصالات |
|  |  | اللجان الاستشارية الدائمة | الصحافة والاتصالات الاجتماعية  الزراعة وتربية الماشية  الدفاع الوطني والأمن والنظام العام  الصناعة والتجارة والسياحة  الصحة العامة  شؤون البلديات والمقاطعات  التنمية الاجتماعية والسكان والإسكان  حسابات الميزانية ومراقبة الميزانية  الالتماسات والصلاحيات والقواعد والصياغة  مكافحة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أفعال غير مشروعة خطيرة  العلم والتكنولوجيا  الطاقة والتعدين  الإيكولوجيا والموارد الطبيعية والبيئة  الرعاية الريفية  المساواة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين  الرياضة  الشعوب الأصلية |
|  |  | اللجان الخاصة |  |
|  |  | اللجان المشتركة بين المجلسين |  |

*المصدر*: وزارة العدل والعمل، 2010

الجدول رقم 30  
**الهيكل الدستوري للسلطة القضائية**

| *الوظيفة والهيئة* | *التكوين* | | |
| --- | --- | --- | --- |
| السلطة القضائية | محكمة العدل العليا | الدائرة الدستورية |  |
|  |  | الدائرة الجنائية |  |
|  |  | الدائرة المدنية |  |
|  |  | الأمانة العامة |  |
|  |  | ديوان الحكومة | مجلس الوزراء  ديوان الرئيس |
|  |  | إدارة الشؤون الإدارية والمالية |  |
|  |  | مكتب تسجيل المركبات |  |
|  |  | مكتب السجل العمومي |  |
|  |  | مكتب الموارد البشرية |  |
|  |  | مكتب تكنولوجيا ونظم الحاسوب |  |
|  |  | مكتب التخطيط والتنمية | وحدات التنفيذ التقني |
|  |  | شعبة المراجعة الداخلية |  |
|  |  | المركز الدولي للدراسات القانونية |  |
|  |  | المكتبة القانونية |  |
|  |  | مركز الوثائق والسجلات |  |
|  |  | العلاقات العامة والبروتوكول |  |
|  |  | مكتب الاتصالات |  |
|  |  | الإحصاءات المدنية |  |
|  |  | الإحصاءات الجنائية |  |
|  |  | السجلات العامة |  |
|  |  | خزانة المصرف |  |
|  |  | الودائع القضائية |  |
|  |  | مكتب الإيرادات |  |
|  |  | الضمانات الدستورية |  |
|  | مفتشية هيئة الرقابة | الرئيس  النائب الأول للرئيس  النائب الثاني للرئيس |  |
|  | هيئة الإشراف على العدالة |  | محكمة الحسابات، الدائرتان الأولى والثانية  وكلاء التفليسة العامون |
|  |  | هيئات الإصلاح الجنائي | محاكم الاستئناف، في العاصمة والمناطق |
|  |  | مكتب التوفيق الجنائي | محاكم الأحكام الجنائية في العاصمة والمناطق |
|  |  | مكتب التوفيق الجنائي | المحاكم الابتدائية، في العاصمة والمناطق |
|  |  | مكتب الوساطة المدنية والعمالية وغيرها من الوساطات | المحاكم الابتدائية لشؤون  الأطفال والمراهقين |
|  |  | مكتب التنفيذ | محاكم الإنفاذ في العاصمة والمناطق |
|  |  | خدمات الطب النفسي والخدمات الاجتماعية | محاكم الصلح العليا، في العاصمة  محاكم الصلح العليا، في العاصمة والمناطق  مكتب المحامي العام، في العاصمة والمناطق |
|  |  | الأمانة القضائية الأولى |  |
|  |  | الأمانة القضائية الثانية |  |
|  |  | الأمانة القضائية الثالثة |  |

*المصدر*: وزارة العدل والعمل، 2010

ثالثاً - الإطار العام لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

143- بات صنع القرار في باراغواي خلال سنوات طويلة من الحكم الدكتاتوري يتسم بالمركزية أكثر فأكثر، وتفاقم الفقر والتهميش الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لقطاعات واسعة من السكان. ونتيجة لذلك، تقوضت قدرة المنظمات الاجتماعية والشعبية على المطالبة بحقوقها والتأثير في الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد إلى حد كبير. وضعفت مؤسسات الدولة الموروثة من العهد الدكتاتوري نتيجة لهذه الأسباب جميعاً وأصابها العجز عن أداء واجبها في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وضمانها لجميع المواطنين دون تمييز في باراغواي.

144- ولمعالجة هذا الوضع، عُقد مؤتمر وطني دستوري. ووضع المؤتمر الدستور الوطني لجمهورية باراغواي عام 1992، وهو ميثاق ديمقراطي يضمن حقوق الإنسان. ويعترف الدستور بالحقوق الأساسية الملازمة لكرامة الإنسان، وينص على إنشاء نظام ضمانات محدد لصون تلك الحقوق وحمايتها قانوناً، ويكرس مبدأ الفصل بين السلطات.

145- وتتسق حقوق الإنسان التي أقرها الدستور وكفلها مع المعاهدات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تحظى بالأسبقية بموجب الدستور، على القانون الداخلي.

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

146- ينص الدستور على أن تصبح المعاهدات الدولية المعتمدة بشكل سليم، والموافق عليها بموجب قانون برلماني والتي تم تبادل صكوك اعتمادها وإيداعها، جزءاً من القانون الداخلي وعلى أن تحتل المرتبة المنصوص عليها في المادة 137.

147- وعلاوة على ذلك، لا يجوز طبقاً للمادة 142، الانسحاب من معاهدات حقوق الإنسان الدولية إلا عن طريق الإجراءات التي يخضع لها تعديل الدستور.

148- وتقبل جمهورية باراغواي في علاقاتها الدولية، القانون الدولي وتحترم المبادئ التالية:

(أ) الاستقلال الوطني؛

(ب) تقرير الشعوب لمصيرها؛

(ج) المساواة القانونية بين الدول؛

(د) التضامن والتعاون الدوليان؛

(ه‍( الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛

(و) حرية الملاحة في الأنهار الدولية؛

(ز) عدم التدخل؛

(ح) إدانة أي شكل من أشكال الدكتاتورية أو الاستعمار أو الإمبريالية.

149- وتنبذ جمهورية باراغواي الحرب ولكنها تتمسك بمبدأ الدفاع عن النفس. ويتوافق هذا الإعلان مع حقوق باراغواي والتزاماتها بوصفها عضواً في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، وبوصفها طرفاً في معاهدات التكامل، على النحو المنصوص عليه في المادة 144 من الدستور.

150- وبموجب المادة 145، تعترف جمهورية باراغواي بنظام قانوني يتجاوز حدود الولاية الوطنية ويكفل إعمال حقوق الإنسان والسلام والعدل والتعاون والتنمية في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مع الدول الأخرى، في ظروف متساوية وتتخذ هذه القرارات بالأغلبية المطلقة في كل من مجلسي البرلمان.

151- ويعترف الدستور بالحقوق والواجبات والضمانات ذات الصلة بما يلي: الحياة والبيئة؛ والحرية؛ والمساواة؛ وحقوق الأسرة؛ والشعوب الأصلية؛ والصحة؛ والتعليم والثقافة؛ والعمل؛ والحقوق الاقتصادية والإصلاح الزراعي؛ والحقوق والواجبات السياسية؛ والحقوق والضمانات الدستورية.

152- ووفقاً للمادة 131، ينظم القانون الضمانات الدستورية المنصوص عليها في الفصل المتعلق بهذا الموضوع، وتهدف هذه الضمانات إلى إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

153- وتخول المادة 132 محكمة العدل العليا صلاحية إعلان عدم دستورية أي نص أو قرار قضائي، وذلك وفقاً لما نص عليه الدستور والقانون وفي نطاقهما.

154- وترد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعتها باراغواي في الجدول أدناه.

الجدول رقم 31  
**مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**

| *إطار الأمم المتحدة* | | *الاعتماد* | *التوقيع* | *القانون* | *الإيداع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | |  |  |  |  |
| 1- | اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 1748 | ® |
| 9/12/1948 | 11/12/1948 | 14/8/2001 | 3/10/2001 |
| 2- | الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | نيويورك |  | القانون رقم 2128 | (R) |
| 21/12/1965 | 13/9/2000 | 7/7/2003 | 18/8/2003 |
| 3- | العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | نيويورك | - | القانون رقم 4/92 | (a) |
| 16/12/1966 | 9/5/1992 | 10/6/1992 |
|  | (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | نيويورك | 6/10/2009 |  |  |
| 10/12/2008 |
| 4- | العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | نيويورك | - | القانون رقم 5/92 | (a) |
| 16/12/1966 | 9/4/1992 | 10/6/1992 |
|  | (أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | نيويورك | - | القانون رقم 400 | (a) |
| 16/12/1966 | 26/8/1994 | 10/1/1995 |
|  | (ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام | نيويورك | - | القانون رقم 2131 | (a) |
| 15/12/1989 | 22/7/2003 | 18/8/2003 |
| 5- | اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية | نيويورك |  | القانون رقم 3458 | (a) |
| 26/9/1968 | 9/4/2008 | 23/9/2008 |
| 6- | الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها | نيويورك | - | القانون رقم 2806 | (a) |
| 30/11/1973 | 28/10/2005 | 2/12/2005 |
| 7- | اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | نيويورك | - | القانون رقم 1215 | (a) |
| 18/12/1979 | 28/11/1986 | 6/4/1987 |
|  | (أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 1683 | (R) |
| 6/10/1999 | 28/12/1999 | 25/4/2001 | 14/5/2001 |
| 8- | اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 6989 | (R) |
| 10/12/1984 | 23/10/1989 | 23/1/1990 | 12/3/1990 |
|  | (أ) الإعلانات التي تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | نيويورك | - | القانون رقم 1886 | 29/5/2002 |
| 10/12/1984 | 6/5/2002 |
|  | (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 2754 | (R) |
| 18/12/2002 | 22/9/2004 | 18/10/2005 | 2/12/2005 |
| 9- | اتفاقية حقوق الطفل | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 57 | (R) |
| 20/11/1989 | 4/5/1990 | 20/9/1990 | 25/9/1990 |
|  | (أ) تعديل الفقرة 2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل | نيويورك | - | القانون رقم 2292 | (a) |
| 12/12/1995 | 7/11/2003 | 12/12/2003 |
|  | (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 1897 | (R) |
|  | الإعلان الذي يحدد الثامنة عشرة سناً دنيا للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة | 25/5/2000 | 13/9/2000 | 27/5/2002 | 27/9/2002 |
|  | تم إيداع الإعلان في 22 آذار/مارس 2006 |  |  |  |  |
|  | (ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية | نيويورك | نيويورك | القانون رقم 2134 | (R) |
| 25/5/2000 | 13/9/2000 | 22/7/2003 | 18/8/2003 |
| 10- | الاتفاق المنشئ لصندوق تنمية الشعوب الأصلية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي | مدريد | مدريد | القانون رقم 370 | (R) |
| 24/7/1992 | 24/7/1992 | 28/6/1994 | 1/12/1994 |
| 11- | الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم | نيويورك | 13/10/2000 | القانون رقم 3452 | (R) |
| 18/12/1990 | 9/4/2008 | 23/9/2008 |
| 12- | اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | نيويورك | 30/3/2007 | القانون رقم 3540 | (R) |
| 13/12/2006 | 24/7/2008 | 3/9/2008 |
| 13- | البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | نيويورك | 30/3/2007 | القانون رقم 3540 | (R) |
| 13/12/2006 | 24/7/2008 | 3/9/2008 |
| 14- | الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري | نيويورك | 6/2/2007 | البلاغ رقم 19 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2008 |  |

*المصدر*: مكتب المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية

الجدول رقم 32  
**مركز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الدول الأمريكية**

| *إطار منظمة الدول الأمريكية* | | *الاعتماد* | *التوقيع* | *القانون* | *الإيداع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | |  |  |  |  |
| 1- | الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه) |  |  |  |  |
|  | عملاً بالمرسوم رقم 16078 المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 1993، اعترفت باراغواي باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وقامت بإيداع الإعلان لدى الأمين العام منظمة الدول الأمريكية في 26 كانون الأول/ديسمبر 1993. | سان خوسيه | سان خوسيه | القانون رقم 01 | (R) |
| 2- | البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في الاقتصادية والاجتماعية والثقافية  (بروتوكول سان سلفادور) | سان سلفادور | سان سلفادور | القانون رقم 104 | (R) |
|  |  | 17/11/1988 | 26/8/1996 | 16/4/1997 | 3/6/1997 |
| 3- | بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان | أسونسيون | غواتيمالا | القانون رقم 1557 | (R) |
|  |  | 8/6/1990 | 8/6/1999 | 6/6/2000 | 7/12/2000 |
| 4- | اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص | بليم دو بارا |  | القانون رقم 933 | (R) |
|  |  | 9/6/1994 | 8/11/1995 | 13/8/1996 | 26/11/1996 |
| 5- | اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه | قرطاجنة |  | القانون رقم 56 | (R) |
|  |  | 9/12/1985 | 25/10/1989 | 16/1/1990 | 9/3/1990 |
| 6- | اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنح الحقوق المدنية للمرأة | بوغوتا | بوغوتا | القانون رقم 104 | (R) |
|  |  | 2/5/1948 | 2/5/1948 | 25/8/1951 | 19/12/1951 |
| 7- | الاتفاقية نفسها | بوغوتا |  | القانون رقم 876 | (R) |
|  |  | 2/5/1948 | 20/8/1951 | 28/6/1963 | 5/8/1963 |
| 8- | اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه (اتفاقية بليم دو بارا) | بليم دو بارا | بليم دو بارا | القانون رقم 605 | (R) |
|  |  | 9/6/1994 | 17/10/1995 | 21/6/1995 | 18/10/1995 |
| 9- | اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالتزامات النفقة | مونتيفيديو | مونتيفيديو | القانون رقم 899 |  |
|  |  | 15/7/1989 | 15/7/1989 | 31/7/1996 | 20/5/1997 |
| 10- | اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن إعادة الأطفال على الصعيد الدولي | مونتيفيديو | مونتيفيديو | القانون رقم 928 | (R) |
|  | الهيئة المركزية: الأمانة الوطنية المعنية بالأطفال والمراهقين، المرسوم رقم 3230 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2003 | 15/7/1989 | 15/7/1989 | 20/8/1996 | 8/10/1996 |
| 11- | اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بتنازع القوانين بشأن تبني القُصّر | لاباز | 7/8/1996 | - | - |
|  | رفضها مجلس الشيوخ بموجب القرار رقم 185 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1996 استناداً إلى الاعتراضات على المواد 8 و10 و13. | 24/5/1984 |  |  |  |
| 12- | اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث | مكسيكو سيتي |  | القانون رقم 1062 | (R) |
|  |  | 18/3/1994 | 7/8/1996 | 16/6/1997 | 12/5/1998 |
| 13- | اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين | غواتيمالا |  | القانون رقم 1925 | (R) |
|  |  | 7/6/1999 | 8/6/1999 | 19/6/1999 | 22/10/2002 |

*المصدر*: مكتب المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية

الجدول رقم 33  
**مركز الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان**

| *الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان* | | *الاعتماد* | *التوقيع* | *القانون* | *الإيداع* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | |  |  |  |  |
| 1- | اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي | لاهاي | - | القانون رقم 900 | (a) |
| 29/5/1993 | 31/7/1996 | 13/5/1998 |
| 2- | اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي | لاهاي | - | القانون رقم 983 | (a) |
|  | السلطة المركزية: الأمانة الوطنية للأطفال، المرسوم رقم 3230 المؤرخ 6 أيلول/سبتمبر 2003 | 25/10/1980 | 7/11/1996 | 13/5/1998 |
| 3- | اتفاقية المعهد الهندي الأمريكي | مكسيكو سيتي | - | - | (a) |
| 29/10/1940 | 17/6/1941 |
| 4- | الاتفاقية الإيبيرية الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب | باراهوس | 11/10/2005 | البلاغ رقم 243 المؤرخ 10 أيلول/ سبتمبر 2009 |  |
| 11/10/2005 |
| 5- | الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | باريس | - | - | - |
| 10/12/1948 |
| 6- | الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته | بوغوتا | - | - | - |
| 1948 |
| 7- | النظام الأساسي للجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان | لاباز |  |  |  |
| 10/1979 |
| 8- | النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان | لاباز |  |  |  |
| 10/1979 |
| 9- | قواعد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسانc | 8/4/1990 |  |  |  |
| 10- | القانون النهائي للجنة الخاصة ذات الطابع الدبلوماسي بشأن حماية البالغين | لاهاي |  |  |  |
| 2/10/1999 |
| 11- | النظام الأساسي لمعهد البلدان الأمريكية لشؤون الأطفال | أسونسيون |  |  |  |
| 28/10/1982 |
| 12- | الإعلان المشترك بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ووزير الشؤون الخارجية في جمهورية باراغواي بشأن التعاون التقني على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية باراغواي | جنيف | - | - | - |
| 19/3/2003 |

*المصدر*: مكتب المعاهدات، وزارة الشؤون الخارجية

باء - إطار تعزيز حقوق الإنسان على المستوى الوطني

155- أصدرت الحكومة، سعياً منها لتحديث الدولة، المرسوم رقم 1730 المؤرخ آذار/مارس 2009 الذي ينص على إعادة تنظيم وزارة العدل والعمل، وإنشاء مكتب وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان. ويضم مكتب وكيل الوزارة، المديرية العامة لحقوق الإنسان التي تتولى مسؤولية تنسيق التدابير التي من شأنها توفير إطار مؤسسي دائم لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتنظيم هذه التدابير وتطويرها وتنفيذها، بدعم من السلطات، وتنفيذها من الموظفين العموميين، والمنظمات غير الحكومية.

156- وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى إنشاء شعب أو وحدات لحقوق الإنسان داخل السلطة التنفيذية ومختلف الوزارات والأمانات والمؤسسات.

157- وقد تأسست شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2290 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2009. ويتولى مكتب وكيل وزارة العدل وحقوق الإنسان مسؤولية تنسيق الصلات وإنشائها بين السياسات والخطط والبرامج التي تضعها السلطة التنفيذية لتحسين آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها. ويعمل مكتب وكيل الوزارة على تسليط الضوء على الأنشطة القائمة على الحقوق والاضطلاع بأنشطة أخرى مثل:

(أ) وضع خطة وطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) إعداد تقرير سنوي عام عن حقوق الإنسان في باراغواي، مقسم إلى فصول مواضيعية، وذلك استناداً إلى تقارير محددة أعدتها مؤسسات في الشبكة؛

(ج) تعزيز ثقافة تدعم احترام حقوق الإنسان والتمتع بها؛

(د) ضمان احترام وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ومطابقة التدابير التي تتخذها الدولة للمعايير الدولية؛

(ه‍( التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان بشأن صياغة التقارير؛

(و) إنشاء مرصد دائم لحقوق الإنسان؛

(ز) صياغة وتعزيز مشاريع القوانين لجعل التشريعات متسقة مع الصكوك الدولية التي صدقت عليها باراغواي؛

(ح) تنسيق العمل مع السلطات على مستوى المحافظات والبلديات بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان.

158- وتدعم الحكومة الجهود الرامية إلى نشر تقرير لجنة الحقيقة والعدالة. ونص القانون رقم 2225/03 على إنشاء اللجنة وحدد تكوينها، وهي تتألف من ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية والمجتمع المدني. وقد باشرت اللجنة عملها في تموز/يوليه 2004 وأجرت تحقيقاً واسع النطاق استغرق حوالي أربع سنوات. وقُدم تقريرها النهائي في 28 آب/ أغسطس 2008.

159- وبموجب المرسوم رقم 1875 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2009، أعلن أن التقرير النهائي ذو أهمية وطنية. ويأذن المرسوم لمختلف الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة بالعمل مع المديرية العامة للحقيقة والعدالة وجبر الضرر، وهي شعبة تابعة لمكتب أمين المظالم، لتنفيذ التوصيات وتدابير الجبر المنصوص عليها في التقرير النهائي، ونشر التقرير وطنياً ودولياً من أجل الحفاظ على الذاكرة التاريخية للبلد وضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان في باراغواي.

160- وتأسست اللجنة التنفيذية المشتركة بين المؤسسات لضمان الامتثال للأحكام الدولية بموجب المرسوم رقم 1595 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2009. وتتولى اللجنة مسؤولية تنفيذ التدابير اللازمة للامتثال للأحكام الدولية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والتوصيات المقدمة من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

161- وتهدف اللجنة إلى إزالة أي عوائق وضمان اعتماد معايير وإجراءات فعالة لضمان الامتثال للأحكام الدولية والتوصيات آنفة الذكر. وتتألف اللجنة التنفيذية المشتركة بين المؤسسات للامتثال للأحكام الدولية من موظفين عموميين يملكون سلطة اتخاذ القرار ويشرف على عملها النائب العام للجمهورية.

162- وهناك إدارة لحقوق الإنسان في محكمة العدل العليا تتمثل مهمتها في المساعدة على إدراج منظور حقوق الإنسان في نظام العدالة.

163- ويتم الاضطلاع بهذا العمل بالتعاون مع مختلف الهيئات الحكومية وغير الحكومية، بالتوازي مع بناء قدرات واسعة النطاق لإيجاد حلول للمشاكل القائمة التي تواجه مسؤولي العدالة يومياً، وذلك من خلال توفير المشورة التقنية متعددة التخصصات، ودراسة النظرية القانونية وتحليلها تحليلاً دقيقاً.

164- ويعتبر مكتب حقوق الإنسان الذي أنشئ في عام 2000 بموجب القرار رقم 759/2000، هيئة إدارية فنية متخصصة تابعة لمحكمة العدل العليا، ويعرف بوحدة حقوق الإنسان. وتشمل مهامه الرصد والإعلام والتحقيق والتحليل والنشر. وتعمل الوحدة التي تعتمد على العمل الجماعي، على تنسيق تنفيذ المشروع وتقيم علاقة ديناميكية مع المؤسسات المحلية والأجنبية بما يؤدي إلى دعم السلطة القضائية وأنشطة برنامج تعزيز الجهاز القضائي.

165- وتم توسيع نطاق ولاية الوحدة بموجب القانون رقم 31/2002 (الجلسة العامة لمحكمة العدل العليا التي اعتمدت خلالها الخطة الاستراتيجية لوحدة حقوق الإنسان للفترة 2002-2005) لتشمل إسداء المشورة التقنية والتنسيق وتعزيز التدريب.

166- وفي عام 2006، تحولت الوحدة إلى إدارة حقوق الإنسان. وانتهزت الفرصة للقيام بإعادة تنظيم هيكلية ومواءمة خطوط عملها الاستراتيجية مع أهدافها ورسالتها مع إيلاء الأولوية للمجالات المواضيعية التالية: الأطفال والمراهقون ونوع الجنس وشؤون السكان الأصليين، والقضايا الدولية المستعرضة من جانب منظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

167- وتشمل خطوط العمل الاستراتيجية للإدارة ما يلي: تصميم وتعزيز البرامج ومشاريع التدخل التي تركز على مجالات مواضيعية؛ وتقديم المشورة الفنية للمسؤولين عن إقامة العدالة فيما يتعلق بنظرية حقوق الإنسان وقابليتها للتطبيق في إقامة العدل؛ والقيام بالتحقيق والرصد في الادعاءات التي تستهدف باراغواي في إطار النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

168- ويضم مكتب النائب العام حالياً إدارة معنية بحقوق الإنسان توفر الدعم التقني فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان لجميع المدعين العامين. كما يضم المكتب وحدة للادعاء بشأن حقوق الإنسان، أنشئت بموجب قرار مؤرخ في 22 آب/أغسطس 2010.

169- وقد اقترح النائب العام في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لجرائم حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وإلحاق الأذى الجسدي أثناء أداء وظيفة عمومية، واستخدام القوة لانتزاع الأقوال وأخذ الرهائن ومحاكمة الأشخاص الأبرياء، والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، على النحو المنصوص عليه في القرار المشار إليه أعلاه.

170- ويعمل في وحدة الادعاء المعنية بحقوق الإنسان حالياً ثلاثة مدعين عامين يضطلعون بولاية وطنية، وقد اعتمدت الوحدة سياسة مؤسسية للحماية، ترمي في المقام الأول إلى منع جرائم حقوق الإنسان التي يعاقب عليها القانون. وتمثل الوحدة جزءاً من الإطار الذي ينظم الزيارات إلى سجون البلد ومؤسساته العسكرية. ويعمل المدعون العامون في نوبات تستغرق كل منها 24 ساعة.

171- ويدير مكتب النائب العام أيضاً مركز تقديم الرعاية للضحايا حيث يقوم الأخصائيون النفسيون والمرشدون الاجتماعيون بمساعدة ضحايا الجرائم التي يعاقب عليها القانون وأسرهم مجاناً، وذلك في مرافق جديدة أُعدت لهذا الغرض.

172- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة للفئات الضعيفة، فإن مكتب النائب العام يضم مكتباً يعنى بالحقوق الإثنية يرمي أساساً إلى تقديم الدعم التقني المتخصص في التحقيقات للمدعين العامين، وضمان الامتثال الفعال للأحكام الدستورية، ولا سيما ما تعلق منها بالإجراء الخاص بالجرائم التي يعاقب عليها القانون والمتصلة بالشعوب الأصلية.

173- وفيما يتعلق بالمسائل الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، يضطلع خبراء/مقررون يخضعون لإشراف مكتب وكيل النائب العام لحقوق الإنسان، بمسؤولية إعداد التقارير التي يتعين تقديمها إلى مختلف الهيئات التعاهدية في الأمم المتحدة في إطار المنظومة العالمية، والتقارير المطلوبة فيما يتصل بالقضايا التي تُستعرض في إطار نظام الدول الأمريكية، إما من جانب لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو من جانب محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

174- ويتمتع مكتب النائب العام بالاستقلال الوظيفي والإداري في وضع السياسات المؤسسية في مجال حقوق الإنسان ويضمن التقيد الصارم بالضمانات الدستورية، وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور.

175- وهناك في وزارة الشؤون الخارجية أيضاً، مكتب لحقوق الإنسان ملحقٌ بالمديرية العامة للسياسات المتعددة الأطراف. وعملاً بالقرار رقم 378/2003، أنيطت بالمكتب المهام التالية:

(أ) الامتثال للسياسة الخارجية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتنفيذها، بما يتفق مع مركزه كشعبة تابعة لوزارة الشؤون الخارجية؛

(ب) تنسيق العلاقة المشتركة بين المؤسسات التي تربط وزارة الشؤون الخارجية بغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للدولة بغية تحديد الكيفية التي ينبغي اعتمادها في إطلاق سياسة باراغواي الخارجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتنفيذها؛

(ج) تنظيم مشاركة باراغواي في الاجتماعات الثنائية واجتماعات الهيئات والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ وتنسيق ومتابعة العمل الذي يضطلع به وفد باراغواي في تلك الاجتماعات؛

(د) تلقي ومعالجة أي تقارير أو طلبات أو التماسات أو دعاوى تتعلق بادعاءات تستهدف جمهورية باراغواي جرى تقديمها إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، والرد عليها، بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية في وزارة الشؤون الخارجية وغيره من هيئات حقوق الإنسان التابعة للدولة.

(ه‍( تنظيم وتنسيق زيارات المقررين الخاصين والآليات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، إلى باراغواي، وتوفير مرافقين لهم؛

(و) تنسيق استعراض وتقديم التقارير الحكومية التي يتم إعدادها وفقاً لالتزامات باراغواي بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها؛

(ز) التشجيع على إقامة علاقة فعالة بين وزير الخارجية ومنظمات حقوق الإنسان في المجتمع المدني، والإشراف عليها، من أجل التعرف على آرائها بشأن سياسة باراغواي الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان وبشأن المسائل المتعلقة بالبلاغات والالتماسات والدعاوى الفردية، والطلبات التي عرضت على الهيئات الدولية؛

(ح) تقديم مقترحات لوزارة الشؤون الخارجية، من خلال القنوات الملائمة، بشأن توقيع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المعمول بها حالياً أو تصديقها أو الانضمام إليها، وتشجيع حكومة باراغواي على المشاركة في المفاوضات بشأن الصكوك الجديدة ورصد تنفيذها على الصعيد الوطني.

176- كما يرفع رؤساء الدوائر التالي ذكرهم تقارير إلى مكتب حقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية: رئيس دائرة الالتماسات والدعاوى؛ ورئيس دائرة متابعة تنفيذ التوصيات والأحكام والاتفاقات؛ ورئيس دائرة التقارير التي تقدم إلى هيئات المعاهدات والمسائل السياسية؛ ورئيس دائرة الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للقرار 1288/2006.

177- وبموجب القرار رقم 1538 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، فرضت وزارة الشؤون الخارجية شرط الإلمام بموضوع حقوق الإنسان على كل من يرغب في الانضمام إلى السلك الدبلوماسي والقنصلي، وجعلت تدريس هذا الموضوع إلزامياً في أكاديمية "خوسيه فالكون" الدبلوماسية والقنصلية في باراغواي.

178- وعملاً بالقرار رقم 768/2001 الصادر عن مجلس النواب، تم تعيين أمين المظالم في تشرين الأول/أكتوبر 2001. وقد باشر عمله في أجواء غير مؤاتية نوعاً ما اتسمت بفرض قيود مشددة على الميزانية مما يعني أنه لم يشكل فريقه إلا في 2 كانون الثاني/يناير 2002. ومع ذلك، فقد شرع في اتخاذ سلسلة من القرارات ذات الطابع التنظيمي التي سيتم تنفيذها لدى توسع المكتب وحصوله على مزيد من الموارد.

179- وصدر القانون رقم 631 "هيكل مكتب أمين المظالم" في عام 1995، فيما شهد عام 1996 صدور القانون رقم 838/96، الذي ينص على منح تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة الحكم الديكتاتوري من 1954 إلى 1989. ومع ذلك، فإنه على الرغم من هاتين المبادرتين التشريعيتين، لم يتم تعيين أمين المظالم إلا بعد مرور تسع سنوات على دخول الدستور حيز النفاذ.

180- ولا يملك مكتب أمين المظالم ما يلزمه من موارد مالية لأداء مهمته بشكل تام إذ إنه عاجز عن خدمة البلد بأكمله. ومع ذلك، فإنه يعمل على دراسة الحالات وضمان تحقيق العدالة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم استحداث وظائف وهياكل محددة، وأُبرمت اتفاقات وبذلت جهود لتسليط الضوء أكثر على عمل المكتب.

181- ويتمثل الهدف الرئيسي للمكتب في تخفيف حالة اليأس والسخط لدى من انتُهكت حقوقهم، والسعي بكل السبل المتاحة له، إلى الامتثال لنص الدستور والقانون فيما يتعلق بمطالب العدالة.

182- وقد تم خفض الحصة المخصصة لاحترام الحقوق من الميزانية العامة للدولة، ويقتصر استخدامها حالياً، على دعم الحقوق الاجتماعية المنصوص عليها في السياسة الوطنية، مثل العمل الاجتماعي والنهوض، والإسكان والخدمات المجتمعية، والثقافة والتعليم، والصحة وعلاقات العمل. وترد في الجدول التالي بيانات وزارة الإسكان المتعلقة بتنفيذ الإدارة للموازنة للفترة 2005-2009.

الجدول رقم 34  
**تنفيذ الإدارة للميزانية في الفترة 2005-2009**

بملايين الغوارانيات

| *النهوض* | *التنفيذ عام 2005* | *التنفيذ عام 2006* | *التنفيذ عام 2007* | *التنفيذ عام 2008* | *التنفيذ عام 2009* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| العمل الاجتماعي والنهوض بالمجتمع | ٦٤ | ٤٧٢ | ٦١٤ | ٦١٢ | ١ ٢٤١ |
| الإسكان والخدمات المجتمعية | صفر | ٤١ | ٥٧ | ١٧٤ | ١٤٠ |
| التعليم والثقافة | ١ ٨١٣ | ٢ ١٣٤ | ٢ ٤٢٦ | ٢ ٨٦٦ | ٣ ٢٨٠ |
| الصحة | ٦٦٦ | ٨٦٥ | ١ ٠٣٩ | ١ ٠٤٤ | ١ ٦١٦ |
| علاقات العمل | ٥ | ٥ | ٦ | ٧ | ٦ |
| نفقات أخرى | ٦ ٦٧٦ | ٦ ٩٨٧ | ٧ ٢٦٨ | ٧ ٢٨٥ | ٩ ٠٣٤ |
| **المجموع** | **٩ ٢٢٤** | **١ ٥٠٤** | **١ ٤١١** | **١١ ٩٨٧** | **١٥ ٣١٧** |

*المصدر*: جهاز المحاسبة.

رابعاً - إعداد التقارير على المستوى الوطني

183- تتولى وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية الإشراف على الإجراءات الوطنية لتقديم التقارير إلى الهيئات الدولية المعنية برصد المعاهدات، وفقاً للفقرتين للمواد 2 و3 وللفقرتين (ب) و(ج) من المادة 4 من القانون الأساسي رقم 1635/200 الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية.

184- وفي هذا الإطار القانوني، شرعت وزارة الشؤون الخارجية، بالتعاون مع الإدارات الحكومية الأخرى، في عملية صياغة تقارير حقوق الإنسان التي ستقدمها باراغواي. وجمعت لهذه الغاية، كل المؤسسات التي تُعنى بحقوق الإنسان وشكلت أفرقة عاملة لإعداد التقارير.

185- ويعين كل فريق عامل رئيساً يتولى مسؤولية توجيه عملية تجميع المعلومات ومنهجتها وتنظيمها وإعداد مشروع التقرير، وهي عملية تساهم فيها جميع المؤسسات المشاركة. ويجري بعد ذلك تحليل الملاحظات والتعليقات بغرض إعداد التقرير النهائي لتقديمه.

186- وترى شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية، التي شاركت في هذه العملية، ضرورة إيلاء الأولوية لإنشاء نظام لرصد ومتابعة احترام الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن نظم الحماية الدولية وتنفيذها. وفي هذا الإطار، نظمت شبكة حقوق الإنسان حلقات تثقيفية وتدريبية بشأن إعداد التقرير.

ألف - معلومات أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان ومتابعة المؤتمرات الدولية

187- في كانون الثاني/يناير 2010، قدمت باراغواي تقريرها الدوري الثالث إلى لجنة حقوق الطفل.

188- وفي نيسان/أبريل 2010، قدمت باراغواي تقريرها الدوري السادس بشأن تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بعد قيام أمانة المرأة بعرضه على المجتمع المدني في اجتماع عام عقد في وزارة الشؤون الخارجية.

خامساً - معلومات عن التدابير المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز

189- أصدرت السلطة التنفيذية، من خلال أمانة الخدمة المدنية، مبادئ توجيهية للممارسات الاستيعابية وغير التمييزية في الخدمة المدنية. ويكمن الهدف من ذلك في إشراك الخدمة المدنية في عملية تحويل ثقافة الدولة من ثقافة إقصاء إلى ثقافة استيعاب. كما أصدرت السلطة التنفيذية القرار رقم 942/09 الذي وضع الإطار الأساسي للسياسات الاستيعابية وغير التمييزية في الخدمة المدنية واللوائح التنظيمية للمديرية العامة للمساواة وسياسات الإدماج، وهي إدارة تابعة لأمانة الخدمة المدنية المنشأة بموجب القرار رقم 2226/09.

190- ونُفِّذ العمل بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لوضع خطة لتيسير وصول المعوقين إلى الخدمة المدنية وتمكينهم من التطور فيها، عملاً بالقانونيْن رقم 2479/2004 ورقم 3585/2008.

1. \* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة. [↑](#footnote-ref-1)
2. فازيو وماريا فيكتوريا وتورنارولي وليوبولدو. مشروع "رصد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في باراغواي" البنك الدولي. [↑](#footnote-ref-2)
3. اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، التقرير الاقتصادي المالي، أسونسيون. [↑](#footnote-ref-3)
4. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، 2008. [↑](#footnote-ref-4)
5. خط الفقر يساوي كلفة سلة الغذاء الأساسي؛ ويعيش في حالة فقر كل شخص يتراجع إلى ما دون هذا الخط. ويعيش الأشخاص في حالة فقر مدقع إذا كان دخلهم أقل من كلفة سلة الغذاء الأساسي. [↑](#footnote-ref-5)
6. Instituto Internacional de Gobernabilidad. Informe Socio-Económico: Realidades y Desafíos del Paraguay. In: Diagnóstico Institucional de la República de Paraguay. October 2001. [↑](#footnote-ref-6)
7. المعلومات مستقاة من منظمة Rediex - شروط الاستثمار في باراغواي. [↑](#footnote-ref-7)
8. التقرير الاقتصادي الأولي لعام 2008، مصرف باراغواي المركزي. [↑](#footnote-ref-8)